منهج القرآن الكريم
في التعامل مع بعض عادات العرب
(دراسة موضوعية)

الباحث

د/ أسامة عبد الرحيم محمد حسين

مدرس التفسير وعلوم القرآن
في كلية أصول الدين بأسيوط
جامعة الأزهر – مصر

منهج القرآن الكريم في التعامل مع بعض عادات العرب
(دراسة موضوعية)

أسامة عبدالرحيم محمد حسين
قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية أصول الدين بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني: osamahussein4819@azhar.edu.eg

ملخص البحث

لا شك أن لكل مجتمع من المجتمعات عادات يشتهر بها، وهي جزء مهم من ثقافته، منها السيء ومنها الحسن؛ فجاء الإسلام وللعرب عادات كغيرهم من الأمم، فأبقى الحسن ونبذ السيء.

فهذا البحث جاء يذكر بعض عادات العرب قبل الإسلام، وكيف تعامل القرآن الكريم معها، وآثرت ذكر العادات السيئة التي كانت عندهم ومعالجة القرآن الكريم لها، وموقفه منها، حيث إن العادات الحسنة أقرها الإسلام وأمر بها، كما أنها لا تؤثر في تفسير الآيات محل البحث.

فالعادات السيئة جاء الإسلام ليغيرها ويبطلها، ومعرفة تلك العادات هي السبيل لمعرفة تفسير الآيات الكريمة التي جاءت تلغي، أو تحرم، أو تبيح وترفع الحرج عن تلك العادات التي كانت تفعلها العرب قبل الإسلام.

وقد جاء هذا البحث في: ثلاثة مباحث، سبقهم تمهيد.

أما التمهيد فيشتمل على:

أولاً: تعريف مصطلح عادات العرب، وعلاقته بتشكيل شخصية الإنسان.

ثانياً: أثر القرآن الكريم في إصلاح المجتمع عن طريق تغيير عاداته السيئة.

وأما المباحث فهي:

المبحث الأول: عادات حرمت وتدرج القرآن في تحريمها أو لم يتدرج وأوجب فيها الحد أو الكفارة

المبحث الثاني: عادات حرمت ولم يتدرج القرآن في تحريمها، أو تدرج، ولم يوجب فيها الحد، ولا الكفارة.

المبحث الثالث: عادات كانوا يفعلونها في الجاهلية فاعتقدوا حرمتها، فجاء القرآن برفع الحرج عنها.

الكلمات المفتاحية: عادات، العرب، الجاهلية،موقف القرآن الكريم ، دراسة، موضوعية.

The Holy Koran's approach to certain Arab customs. (objective study)

Osama Abdul Rahim Muhammad Hussein
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Faculty of Fundamentals of Religion in Assiut, Al-Azhar University, Egypt
Email: osamahussein4819@azhar.edu.eg

Abstract

There is no doubt that every society has customs that it is famous for, and they are an important part of its culture, some of which are bad and some are good. Islam came and the Arabs had customs like other nations, so it preserved the good and rejected the bad.

This research mentioned some of the customs of the Arabs before Islam, and how the Holy Qur'an dealt with them, and I preferred to mention the bad customs that they had, and the Holy Qur'an's treatment of them, and its position on them, since good customs were approved and ordered by Islam, and they do not affect the interpretation of the verses in question.

Bad customs Islam came to change and abolish them, and knowing those customs is the way to know the interpretation of the noble verses that came to abolish, prohibit, or permit and remove the embarrassment of those customs that Arabs used to do before Islam.

This research consists of three sections, preceded by an introduction: The introduction includes:

First: Defining the term Arab customs, and its relationship to shaping the human personality.

Second: The effect of the Holy Qur'an on reforming society by changing its bad habits.

As for the investigations, they are: The first topic: Customs that were forbidden and whether or not the Qur'an included in their prohibition gradually and required punishment or expiation.

The second topic: Customs that were forbidden and the Qur'an did not gradually prohibit them, nor did they require punishment or expiation.

The third topic: Customs that they used to do in pre-Islamic times, but they thought they were forbidden, so the Qur'an removed the embarrassment from them.

Keywords: customs, Arabs, pre-Islamic times, position of the Holy Qur'an, study, objectivity.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

﴿ الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِم يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ﴿ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ * وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَالْكَافِرُونَ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ [الشورى: ٢٥، ٢٦].

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه بالحق بشيراً ونذيراً ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٤٦].

أما بعد؛؛؛

فإن القرآن الكريم كلام الله الذي لا يُتعبد بتلاوة كلام سواه؛ لأنه كتاب الله الخاتم، أنزله على خاتم أنبيائه ورسله، تكفل الله بحفظه فقال جل وعلا: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر ٩].

وفيه بيان ما يحتاج إليه الإنسان في دينه ودنياه قال تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وقد حوى هذا الكتاب العظيم من أصول العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملات ما يصلح حال البشرية في الحال والمآل، متى استمسكوا به وجعلوه منهج حياة لهم.

عن ابن مسعود – رضي الله عنه– قال: " إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ اللَّهِ فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ وَهُوَ النُّورُ الْمُبِينُ وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ

عِصْمَةُ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةُ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ "[1].

ولا شك أن لكل مجتمع من المجتمعات عادات يشتهر بها، وهي جزء مهم من ثقافته، منها السيء ومنها الحسن؛ فجاء الإسلام وللعرب عادات كغيرهم من الأمم، فأبقى الحسن ونبذ السيء.

وضغط المجتمع ليس بالأمر الهين، كما يعتقد البعض؛ فكلما هم الإنسان بتغيير نفسه ومن حوله خاب ظنه، ورجع عليلاً، بل ولامه الآخرون بحُجة أنه خرج عن المعهود المتعارف عليه، فالعادات والتقاليد كالجبال الرواسي لا تزول ولا تتغير إلا بصعوبة شديدة.

وهي تلعب دورًا أساسيًا في بناء وهيكلة المجتمع، فكيفما تكوّن هرم المجتمع انساق البشر وراءه، المنتفعون فرحون مسرورون، ومن ورائهم في الدرجة مستقرون مندمجون، والضعفاء حزينون مغلوبون يترائى لهم أن ذلك قدر الله المحتوم، فلابد من التسليم والاذعان.

والعادات ليس من السهل تغييرها- كما قلنا- ولكنها ليست مستحيلةً كذلك، ولكن قلب الإنسان الحر وعقله في حاجة إلى قائد يقودهما إلى بر الأمان، إلى المبتغى، إلى الطمأنينة والراحة، إلى الاستقرار النفسي، إلى سماع ضمير الحق يهتف قائلاً: نعم أنت على خطأ، وهذا هو الصواب.

---

(١) ذكر هذا الأثر الشيخ محمد أبو شهبه (ت ١٤٠٣هـ) في كتاب المدخل لدراسة القرآن الكريم (١/٥)، ط: مكتبة السنة، القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، وقد أخرجه الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب: فضائل القرآن، أخبار في فضائل القرآن جملة، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (٧٤١/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص (٤٧٠/١)، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى ١٩٨٦م.

من هنا ندرك عظمة القرآن الكريم وتفوقه الساحق، مع وقته القصير في تغيير عادات العرب التي اعتادوا عليها في جاهليتهم، وتبديلها بعادات أخرى اصطدمت بكيانهم وأعرافهم وبيئتهم التي نشأوا فيها.

وهكذا كان للعرب عادات جاهلية ذميمة، رفضها الإسلام وبّدلها بخير منها، ورد بعضها في قول جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – في حديثه للنجاشي – رضي الله عنه –: (كُنَّا قَوْمًا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ، نَعْبُدُ الْأَصْنَامَ، وَنَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَنَأْتِي الْفَوَاحِشَ، وَنَقْطَعُ الْأَرْحَامَ، وَنُسِيءُ الْجِوَارَ، وَيَأْكُلُ الْقَوِيُّ مِنَّا الضَّعِيفَ فَكُنَّا عَلَى ذَلِكَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْنَا رَسُولًا مِنَّا نَعْرِفُ نَسَبَهُ وَصِدْقَهُ وَأَمَانَتَهُ وَعَفَافَهُ فَدَعَانَا إِلَى اللَّهِ لِنُوَحِّدَهُ وَنَعْبُدَهُ وَنَخْلَعَ مَا كُنَّا نَعْبُدُ نَحْنُ وَآبَاؤُنَا مِنَ الْحِجَارَةِ وَالْأَوْثَانِ)[1].

---

(١) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٣هـ) بعنوان (إحضار النجاشي للمهاجرين، وسؤاله لهم عن دينهم، وجوابهم عن ذلك)، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ الشلبي (٣٣٦/١)، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني، (ت ٤٣٠هـ) في دلائل النبوة،الفصل الخامس عشر:ذكر أخذ القرآن ورؤية النبي – صلى الله عليه وسلم– بالقلوب حتى دخل كثير من العقلاء في الإسلام، حديث رقم (١٩٤)، حققه: د/ محمد رواس، عبد البر عباس (٢٤٨/١)، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (١٧٤٠)، مسند أهل البيت – رضوان الله عليهم أجمعين – حديث جعفر بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهو حديث الهجرة، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، (٢٦٨/٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

وما أشد احتياج المسلم إلى معرفة مثل هذا الواقع؛ لما تثمره هذه المعرفة – عند أولي الألباب – من توقي شرور الجاهلية والاهتداء إلى محاسن الإسلام كما في الأثر عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: " إِنَّمَا تُنْقَضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، إِذَا نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْجَاهِلِيَّةَ "(١).

وروى عن المستظل بن حصين البارقي قال: سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: " قَدْ عَلِمْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ مَتَى تَهْلِكُ الْعَرَبُ: إِذَا وَلِي أَمْرَهُمْ مَنْ لَمْ يَصْحَبِ الرَّسُولَ – صلى الله عليه وسلم –، وَلَمْ يُعَالِجْ أَمْرَ الْجَاهِلِيَّةِ " (٢).

فمن لم يعرف أمر الجاهلية من السهل أن يرتكب أخطاء الجاهلية من حيث لا يدري، وبضدها تتميز الأشياء، فالنور ضد الظلمة، والبياض ضد السواد، فلابد من معرفة ذلك؛ حتى يكتمل المشهد أمام الإنسان.

---

(١) لم أجد هذا الأثر فيما اطلعت عليه من الكتب المسندة، وقد أورده ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية (٤/٥٩٠)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، وابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) في مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي (١/٣٥١)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، وجاء في تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) (١/٢١)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الأولى ١٩٩٠م، وغيرهم، فلعل الجميع نقله عن ابن تيمية، والأثر الصحيح الذي يأتي بعده يقويه.

(٢) ذكره ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) في مصنفه في كتاب: الفضائل، باب: في فضل العرب، المحقق: كمال يوسف الحوت (٦/٤١٠)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى ١٤٠٩هـ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٧٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

فمن نشأ في الإسلام، ولم يعرف أحوال الذين سبقوه؛ يجهل تأثير هداية هذا الدين العظيم لهؤلاء البشر الذين أخرجهم من الظلمات إلى النور، ويجب على الإنسان أن يتفهم جيداً كيف سيكون حاله الآن، لو سار الأمر كما كان.

بل إن الإنسان إذا لم يعرف أمور الجاهلية التي ذمها الإسلام وعابها، قد يقع فيها، بل قد يقرها ويدعو إلي فعلها؛ فيعود المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، ومن له بصيرة وقلب حي يرى ذلك عيانًا، فالله المستعان.

ومع ذلك كان للعرب عادات حسنة – كما قلنا– ومن ضمن العادات الطيبة التي كانت منتشرة قبل الإسلام: الكرم والجود وإقراء الضيف وإغاثة اللهفان ونصرة المظلوم وغيرها، أشاد النبي – صلى الله عليه وسلم– بها، وفعلها، وأمر الصحابة أن يسيروا عليها، ووعد بالثواب الجزيل والأجر العظيم على فعلها؛ ولذا قال – صلى الله عليه وسلم –: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ»(١).

فدل على أن هناك في العرب أخلاقاً كثيرة حسنة، وعادات طيبة وجاء – صلى الله عليه وسلم– ليتمها ويكملها ويسدد ما وقع فيها من خلل، والأظهر أن الأخلاق (كلَّها كانت ناقصة فيمن قبلنا، وإنما كمُلت في ديننا ببركة نبينا – صلى الله عليه وسلم – ولذا قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكانت العرب أحسن أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم – عليه السلام –، وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها: فبعث – صلى

(١) رواه البخاري في " الأدب المفرد " (١/١٤٣)، حققه وقابله على أصوله: سمير ابن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

الله عليه وسلم – ليتمم محاسن الأخلاق)[١].

قال[٢] المناوي: " (إنما بعثت) أي أرسلت (لأتمم) أي لأجل أن أكمل (صالح الأخلاق) بعد ما كانت ناقصة وأجمعها بعد التفرقة.

فالرسل قد مضت ولم تتم هذه الأخلاق فبعث بإتمام ما بقي عليهم، وقال بعضهم: أشار إلى أن الأنبياء – عليهم السلام – قبله بعثوا بمكارم الأخلاق وبقيت بقية، فبعث المصطفى – صلى الله عليه وسلم – بما كان معهم وبتمامها، وقيل: صالح الأخلاق هي صلاح الدنيا والدين والمعاد التي جمعها في قوله: «اللهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» [٣] ".

فهذا البحث جاء يذكر بعض عادات العرب قبل الإسلام، وكيف تعامل القرآن الكريم معها، وآثرت ذكر العادات السيئة التي كانت عندهم ومعالجة القرآن الكريم لها، وموقفه منها، حيث إن العادات الحسنة أقرها الإسلام وأمر بها، كما أنها لا تؤثر في تفسير الآيات محل البحث.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) (٣١٨٢/٨)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين المناوي (ت ١٠٣١هـ) (٥٧٢/٢) حرف: الهمزة، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٧٢٠) كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عُمِل ومن شر ما لم يُعمل، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي (٢٠٨٧/٤)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

فالعادات السيئة جاء الإسلام ليغيرها ويبطلها، ومعرفة تلك العادات هي السبيل لمعرفة تفسير الآيات الكريمة التي جاءت تلغي، أو تحرم، أو تبيح وترفع الحرج عن تلك العادات التي كانت تفعلها العرب قبل الإسلام.

وقد وجدت بعض الأبحاث في هذا الشأن ولكنها لا تمت إلى بحثي بصلة،اللهم إلا الأخير ، وبون كبير بينه وبين بحثي في المضمون، وهذه الأبحاث هي :-

١- عادات العرب في الجاهلية على موقع ويكيبيديا https wiki .ar.m.wikipedia.org

٢- أخلاق العرب قبل الإسلام على موقع ويكيبيديا، https wiki ar.m.wikipedia.org، وكلها تتحدث عن عاداتهم وأخلاقهم في الجاهلية قبل الإسلام كما هو ظاهر من العناوين.

٣- موقف القرآن الكريم من عادات العرب في الجاهلية، وأثر ذلك في التفسير، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة عام ٢٠١٥م ، د/ صالح سعود السعود ، كلية التربية جامعة حائل، وقد اتبع الباحث فيه المنهج الإستقرائي التحليلي، وقد جاء بحثه في ما يقرب من (٤٠) صفحة ، والمبحث الأخير الخاص بالمعالجة لم يتجاوز (١٠) صفحات ، وجاء بحثه في أربعة مباحث هي:

المبحث الأول أهمية الإلمام بعادات العرب في الجاهلية .

المبحث الثاني: تعريف العادات ، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف العادات.

المطلب الثاني: العلاقة بين العادة والعرف.

المطلب الثالث: أقسام العادة.

المطلب الرابع: من قواعد العادة:

المبحث الثالث : تعريف الجاهلية.

المبحث الرابع: معالجة القرآن لعادات العرب في الجاهلية، وأثر ذلك في التفسير.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أما هذا البحث فقد جاء في: ثلاثة مباحث، سبقهم تمهيد.

أما **التمهيد** فيشتمل على: –

أولاً: تعريف مصطلح عادات العرب، وعلاقته بتشكيل شخصية الإنسان.

ثانياً: أثر القرآن الكريم في إصلاح المجتمع عن طريق تغيير عاداته السيئة.

وأما المباحث فهي: –

المبحث الأول: عادات حرمت وأوجب فيها الإسلام الحد أو الكفارة

المبحث الثاني: عادات حرمت ، ولم يوجب فيها الإسلام الحد، ولا الكفارة.

المبحث الثالث: عادات كانوا يفعلونها في الجاهلية فاعتقدوا حرمتها، فجاء الإسلام برفع الحرج عنها.

الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.

والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، فهو الموفق،

والهادي إلى سواء السبيل.

الباحث

التمهيد

أولاً: معنى مصطلح (عادات العرب)، وعلاقته بتشكيل شخصية الإنسان:

قال الرازي: ع و د: (عَادَ) إليه رجع، و(اعْتَادَهُ) و(تَعَوَّدَهُ) أي صار عادة له[١].

قال ابن منظور: العادَة: الدَّيْدَن يُعاد إليه، معروفة، وجمعها عادات[٢].

وقال الزبيدي: العادة تكرير الشيء دائماً أَو غالِباً على نهج واحد، وقيل: ما يستقر في النُّفوس من الأُمور المتكرِّرة المعقولة عند الطِّباع السَّليمة[٣].

فالعادة: كل ما أُعْتيد حتَّى صار يفعل من غير جهد[٤]، وهي ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[٥].

والخلاصة: أن العادة نمط من سلوك الإنسان يعتاد عليه ويفعله من غير تفكير ولا جهد منه، قد ألِفه، ويكرره دائماً، منه السيء ومنه الحسن.

---

(١) مختار الصحاح لأبي بكر الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد (٢٢١/١) (ع و د)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

(٢) لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ) (٣١٦/٣) فصل: العين المهملة، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

(٣) تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (٤٤٣/٨) (مادة: عود)، الناشر: دار الهداية، غزة، المكتبة المركزية، ط: الأولى ١٩٦٥م.

(٤) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) (٦٣٥/٢)، باب: العين، الناشر: دار الدعوة.

(٥) كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) (١٤٦/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

ولفظ العرب: ضد الْعَجم كما قَالوا عرب وعجم، وسمي يعرب ابن قحطان؛ لأَنَّه أول من انعدل لسانه عن السريانية إلى العربية(١).

قال الأزهري: والعَرَب العاربة الصَّريح منْهم، ورجل عربيّ إِذا كان نسبه في الْعرب ثابتا وإِن لم يكن فصيحاً، ورجل مُعْرِب إِذا كان فصيحاً وإِن كان عجميّ النّسَب، ورجل أعرابيّ بالْألف إِذا كان بدويّاً صاحب نُجْعة(٢)، والأعرابيّ إِذا قيل له يا عربيّ فرح بذاك وهَشّ له، والعربيّ إِذا قيل له: يا أعرابيّ غضِب له، وجعل الله – سبحانه وتعالى – القرآن المنزَّل على النبي المرسل محمَّد – صلى الله عليه وسلم – عَرَبيا لأنه نَسَبه إِلى العرب(٣).

وقال الجوهري: العرب: جيل من الناس، والنسبة إليهم عَرَبيّ بيِّن العروبة، وهم أهل الأمصار، والأعراب منهم سكّان البادية خاصَّة، والعرب العاربة هم الخُلَّصُ منهم(٤).

---

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) (٣١٩/١) (عرب)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٧م.

(٢) النُّجْعَةُ: بوزن الرُّقْعَة طلبُ الكلأ ومَساقط الغيث، تقول منه (انْتَجَعَ)، وَانْتَجَعَ فلانًا أيضاً أتاه يطلب معروفه، و (الْمُنْتَجَعُ) بفتح الجيم، المنزل في طلب الكلأ. (مختار الصحاح (٣٠٥/١ مادة ن ج ع).

(٣) تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب (٢١٨/٢) (عرب)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

(٤) الصحاح لأبي نصر الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار (١٧٨/١) (عرب)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

ومن صفات العرب الشجاعة والسخاء ومراعاة الذّمام وهذه الأشياء مندوب إليها فى الشريعة[١].

ولغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس؛ فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات علي أشرف الرسل بسفارة أشرف الملائكة وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض؛ وابتدئ إنزاله في أشرف شهور السنة وهو رمضان فكمل من كل الوجوه[٢].

فالعرب قوم فصحاء يسكنون الأمصار، لهم صفاتهم وطبائعهم وأخلاقهم الخاصة بهم، ينسبون إلى إسماعيل – عليه السلام – ومنهم النبي محمد – صلى الله عليه وسلم –.

فهذا المصطلح – عادات العرب – يقصد به: هذه السلوكيات، والمعتقدات التي كان يعتقدها جيل من الناس يسكنون الأمصار وهم أهل فصاحة وبلاغة وبيان، وأهل حمية وكرم وجود وعزة نفس، يؤمنون بتلك العادات ويفعلونها ويكررونها من غير فكر ولا إعمال للعقل، قد انسجمت هذه العادات معهم وارتبطت بهم ارتباطاً وثيقاً، وصارت جزءً من شخصيتهم لا يستطيعون الانفكاك عنها، ولا التملص منها، وهذه العادات منها الطيب ومنها الخبيث.

---

(١) لطائف الإشارات المعروف بتفسير القشيري لعبد الكريم القشيري (ت ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني (٢/٢٣٣)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط: الثالثة.

(٢) تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين (٤/٣١٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

ثانياً: أثر القرآن الكريم في إصلاح المجتمع عن طريق تغيير عاداته السيئة:

إنَّ التعاليم الإسلامية التي دخلت على العرب لم تكن جامدة معهم بقدر ما كانت مرنة بإعطائهم مساحة كافية لممارسة عاداتهم وتقاليدهم كما هو حال بقية الشعوب؛ حتى لا يكون الإسلام متشدداً معهم أو يؤثر على عاداتهم وتقاليدهم بشكل لا يمكن معه تحمله(١).

فأقرّ الإسلام بعض هذه العادات التي لا تصطدم بالدين الإسلامي، ورفض البعض وحرمه تدريجاً، بينما أبطل عادات وحرمها من غير تدرج.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف:٢٨].

فجاء الإسلام واستأصل جذور الشرك والوثنية، وأبطل عادات الجاهلية واستبدلها بعادات طيبة زكية، يرتقي بها الإنسان إلى أعلى عليين، يسمو بها لمكانة الملائكة المقربين، ليصير من الخلفاء الهادين المهديين.

وبعض هذه العادات الخبيثة السيئة قد ألفوها واندمجت مع كيانهم؛ فلابد من التدرج معهم في تحريمها، وجعل فيها حداً رادعا كشرب الخمر، وبعضها تدعو إليه الغريزة الإنسانية وحب الذات كأمور اليتامي وأموالهم، وشؤون النساء، وكذلك ما يختص بتحليلهم وتحريمهم أموراً من تلقاء أنفسهم، فنهاهم عنه مرة واحدة من غير حد، ولا كفارة، وبعضها لابد من الأمر تلو الأمر حتى يستقر

---

(١) عادات العرب من الأزل إلى الأبد لريان التميمي (صـ ١ المقدمة)، إصدارات مؤسسة الأمة للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

التحريم كتحريم الربا، ولم يشرع فيها الحد كذلك، وبعضها كانوا يتحرجون من فعله بعد مشروعيته؛ لأن به فكرة قائمة بداخلهم وارتباط بأمور منكرة في الماضي، وقد شرعه الله تعالى كالسعي بين الصفا والمروة، وهكذا.

وما كان لأي نظام، أو جماعة، أو دولة، أو شريعة غير شريعة الإسلام لتسمو بهذا المخلوق الضعيف إلى هذه المكانة العالية الرفيعة؛ ذلك لأن الخالق الكريم – سبحانه – هو المربي له، وهو الذي تعاهده شيئاً فشيئاً حتى وصل لهذه الدرجة العالية، فقد رفع القرآن الكريم هؤلاء العرب الأميين لعلماء ربانيين وهداة مهديين، صاروا كأنهم ملائكة يمشون على الأرض اقتداء برسولهم العظيم الذي كان قرآناً يمشي على الأرض.

فلولا القرآن الكريم، وهذا الرسول العظيم، لما وصل هؤلاء الصحابة العرب لما وصلوا إليه، فيكاد الكون يشتاق لمثلهم، إن لم يكن كذلك.

فتركوا عبادة آلهتهم وعبدوا الله وحده، وغيَّروا عاداتهم السيئة بعادات طيبة، وإذا طغت عادة معينة في وقت معين على إنسان منهم، سرعان ما يرجع وينيب، فعندما اسْتَبَّ رجلان فَغَيَّر أحدهما الآخر بأُمِّه، فبَلَغَ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذَلِكَ دعا الرجل فقال: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟» فَأَعَادَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمَا قُلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صلى الله عليه وسلم –: «ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانْظُرْ إِلَى الْمَلَإِ»، فَنَظَرَ إِلَى مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَقَالَ: «مَا أَنْتَ بِأَفْضَلَ مِنْ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فِي الدِّينِ»[1].

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (ت ٢٣٨هـ) في مسنده من حديث أبي هريرة، المحقق: د/ عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي (٤٢٧/١)، الناشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، وهو في مسند الشاميين لأبي القاسم =

وعن أبي ذر – رضي الله عنه – قال: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»(١).

بهذا القائد العظيم محمد – صلى الله عليه وسلم –، وبإدارته الحكيمة، وبإرادته القوية المستمدة من القرآن الكريم نتج هذا الجيل العظيم، الذي قاد الدنيا إلى شيء لم تصل إليه بعد، ولن تصل إليه أبداً بدونه.

هذا الذي جعل الصحابة – رضوان الله عليهم – بمجرد سماعهم أن القبلة قد حولت من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة سارعوا بدون تفكير ولا مهلة، مع أن هذا الأمر يتعلق بعبادتهم وتعبّدهم لله الواحد القهار.

وجعلهم كذلك عند سماعهم أن الخمر حرمت تحريماً نهائياً سكبوها وأهرقوها في الأرض بمجرد السماع؛ إرضاء لربهم وإذعاناً لأمر رسولهم، مع أنهم قد ألفوها وأدمنوها، وتعوّدوا عليها.

ففي صحيح مسلم عن أنس – رضي الله عنه –: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»، فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ

= الطبراني (ت ٣٦٠هـ) من ذكر فضائل عطاء الخُرَاسَانِيِّ وأخباره، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي (٣٠٦/٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، وهو حديث منقطع ولكن أصله في الصحيح كما سيأتي.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، حديث رقم (٣٠) كتاب: الإيمان، باب: المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكَفَّر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر(١٥/١)، الناشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ(١)، مع أنهم صلوا نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً كما ورد في الصحيح(٢).

وروى البخاري من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ(٣)، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلاَ إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ(٤).

من هذا وأمثاله يظهر لنا كيفية تشكيل المجتمع العربي في بداية الرسالة المحمدية، عن طريق انصياعهم لأوامر الذكر الحكيم، وسنة رسوله الكريم، وتركهم للعادات السيئة المألوف لديهم، واستبدالها بعادات جديدة طيبة، ولا يستطيع فعل ذلك إلا الحكيم الخبير ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الْمُلْكِ: ١٤].

---

(١) صحيح الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)، المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث رقم (٥٢٧)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي (٣٧٥/١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

(٢) جاء ذلك في صحيح مسلم، من حديث البراء، حديث رقم (٥٢٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٣٧٤/١).

(٣) الفضيخ: هو أن يجعل التمر في إناء، ثم يصب عليه الماء الحار، فيستخرج حلاوته ثم يُغلَى ويشتد، وهو مسكر. [التعريفات (١٦٧/١)].

(٤) صحيح البخاري، كتاب: التفسير، باب: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ [المائدة: ٩٣]، (١٣٢/٣).

المبحث الأول: عادات حرمت وأوجب فيها الإسلام الحد أو الكفارة

هناك أمور لابد من وضع حد رادع لها حتى يبتعد عنها البشر، لأنهم بدون هذا الأمر لا يكفون عنها، كشرب الخمر، أو يوجب فيها الكفارة على الأقل حتى لا يفكر الإنسان في تكرارها مرة أخرى، ويستشعر أنها من الأمور التي تنفر منها النفوس الزكية، كالظهار، وإليك تفصيل ذلك.

العادة الأولى: شرب الخمر

قال الله تعالى: ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُما أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما وَيَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٩].

والسؤال ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا، فإنه يحتمل أنهم سألوا عن حقيقته وماهيته، ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع به، ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته إلا أنه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان وقعاً عن الحل والحرمة[١]، أي يسألونك عن حكمه.

وفي تسمية الخمر خمراً ثلاثة أقوال:

أحدها: لأنها تخامر العقل، أي: تخالطه، والثاني: لأنها تخمِّر العقل، أي: تستره، والثالث: أنها تخمَّر، أي: تغطَّى.

وفي إثم الخمر ثلاثة أقوال: أحدها: أن شربها ينقص الدين، والثاني: أنه إذا شربها الإنسان سكر فآذى الناس، والثالث: أنها تغطي العقل الذي يقع به التمييز؛ فتقع العداوة والبغضاء بين الناس بفقدانه.

---

(١) مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) (٣٩٥/٦)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

وأما منافع الخمر فمن وجهين: أحدهما: الربح في بيعها، والثاني: انتفاع الأبدان مع التذاذ النفوس[١]، والأول راجع إلى البائع، والثاني إلى المشتري، وإن كان يصيبه ضرر في شربها، والمعنيان صحيحان باعتبار الطرفين.

والعلة في تحريم شرب الخمر السكر وذهاب العقل، وإلا ففي الجنة خمر، كما قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى ﴾ [محمد: ١٥]، ولكنه خمر غير هذا الخمر.

روى مسلم[٢] عن ابن عمر أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

وأخرج البخاري[٣] عن أنس قال: " كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الحَيِّ أَسْقِيهِمْ، عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ، الفَضِيخَ، فَقِيلَ: حُرِّمَتِ الخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفِئْهَا، فَكَفَأْنَا " قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: «رُطَبٌ وَبُسْرٌ».

قال بعض العلماء: جرى ذكر هذه الأشياء لكونها معهودة في ذلك العصر، فكل ما في معناها من ذرة أو عصارة شجر أو تفاح أو بصل أو نحو ذلك مما يستخرج منه الخمر الآن فحكمه حكم هذه الأصناف [٤].

---

(١) زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) المحقق: عبدالرزاق المهدي (١/١٨٤)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٣/١٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: خدمة الصغار الكبار (٧/١١١).

(٤) تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ) (٢/١٣٨)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، ط: الأولى ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م.

وقد نزلت بمكة في الخمر أربع آيات، نزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النَّحل: ٦٧] فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، ثم إنّ عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول اللَّه، أفتنا في الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت: ﴿ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فشربها قوم وتركها آخرون.

ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فأمّ بعضهم فقرأ: قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣] فقل من يشربها.

ثم دعا عتبان بن مالك[(١)] قوماً فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعراً فيه هجاء الأنصار، فضربه أنصارى بلحى بعير[(٢)]، فشجه شجة موضحة، فشكا إلى رسول اللَّه- صلى الله عليه وسلم -، فقال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر - رضي الله عنه -: انتهينا يا رب[(٣)].

---

(١) عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف ابن عمرو ابن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي السالمي، بدري عند الجمهور، مات في خلافة معاوية. [الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض (٣٥٨/٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ].

(٢) [لحي] لحي الإنسان والدابة: العظم الذي تنْبت عليه اللحية، ولكل إنسان أو دابة لحيان. [جمهرة اللغة (٥٧٢/١ مادة: لحي)].

(٣) يراجع: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت ٣١٠هـ) في رواية مجاهد، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي (٣٣٠/٤)، الناشر: دار هجر للطباعة=

والملاحظ أن هناك إشارة وتلميحاً في بداية الأمر أن الخمر مآلها للتحريم، فجاءت الآية الأولى تقول: ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ففي التفرقة بين السكر والرزق الحسن، تعريض بأن الخمر ليست من الرزق الحسن في شيء؛ لأن العطف بالواو يقتضي المغايرة، وقد عطف الرزق الحسن الطيب على السكر، فدل على أنهما متغايران.

قال الرازي: والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً، فعلم أنه لو منعهم دفعةً واحدةً؛ لشق ذلك عليهم، فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج، وهذا الرفق(١).

ومجموع الروايات يدل على أن النهى القطعىّ عنها كان بعد التمهيد لذلك، وبعد النهى عن قرب الصلاة حال السكر، وأوقات الصلاة متقاربة، فمن ينهى عن قرب الصلاة وهو سكران فلا بد أن يتجنب السكر في أكثر الأوقات؛ لئلا

=والنشر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، تفسير الكشاف للزمخشري (ت ٥٣٨هـ) (٢٦٠/١)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ، تفسير الرازي (٣٩٥/٦)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: الشيخ/ محمد علي معوض، والشيخ/ عادل أحمد عبدالموجود (٤٤٠/١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبدالرحمن المرعشلي (١٣٧/١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ، وغيرهم من المفسرين، وأخرجه الحاكم في المستدرك قريباً منه في كتاب الأشربة (١٥٩/٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) تفسير الرازي (٣٩٥/٦).

تحضره الصلاة وهو سكران، وفي هذا من الحكمة في التدريج بالتكليف ما يجعل النفوس له أقبل ولاتّباعه أطوع [١].

وآية المائدة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله: ﴿فاجتنبوه﴾ واجتناب الشيء: هو التباعد عنه، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه، وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ويفهم منه أنه من لم يجتنبها لم يفلح، وهو كذلك [٢].

فلا ينبغي لأي إنسان أن يحلل الخمر بمجرد أنها قد تغير اسمها، فكل ما ذهب بالعقل وأسكره، وأخرجه عن طبيعته فهو حرام، وهو خمر، ونرى أن هذه العادة الجاهلية قد ظهرت في بلادنا الإسلامية، وقد أصبحت عنواناً للتقدم والرقي والمدنية ، وما هي إلا جاهلية، أبطلها الإسلام وحذر منها ونفر أصحابه من شربها، فإنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ناهيك عن الضرار البدنية التي تلحق بصاحبها، فينبغي على علماء المسلمين التحذير من ذلك الأمر ، وأن يقوموا بواجبهم اتجاه إخوانهم، بأن ينتشلوهم من ذلك الوحل المرير،عسى الله أن يتوب عليهم .

ولما نزل تحريم الخمر والنهي الأكيد والتشديد فيه، تمنى أناس من المؤمنين أن يعلموا حال إخوانهم الذين ماتوا على الإسلام قبل تحريم الخمر وهم يشربونها.

ونزل فيمن تعاطى شيئاً من الخمر قبل التحريم: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) تفسير المراغي (١٣٨/٢).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) (٤٠٤/٢)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣].

أخرج الحاكم من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: " لَمَّا نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِخْوَانُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا} [المائدة: ٩٣] «الْآيَةَ»(١).

فلم يتمالك الصحابة – رضوان الله عليهم – أن سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم– عن حالهم؛ لشدة إشفاقهم على إخوانهم(٢).

ولما سألوا اطمأنت نفوسهم على مصير إخوانهم؛ ومن هنا ندرك قوة محبة الصحابة – رضوان الله عليهم – لبعضهم، حتى إن الواحد منهم يسأل عن حال أخيه الذي فارق الحياة.

وهكذا ينبغي أن يكون المجتمع الإسلامي كالكتلة الواحدة والكيان الواحد فلا يستطيع أحد أن يفرقه كما قال سبحانه: ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ (الفتح: ٢٩) نسأل الله العظيم أن يلم شمل الأمة، وأن يعيد لها مجدها؛ حتى يسعد الكون، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

****

(١) المستدرك على الصحيحين كتاب الأشربة (١٦٠/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) (٣٢/٧)، الناشر: الدار التونسية للنشر، ط: الأولى ١٩٨٤هـ.

العادة الثانية: الظهار

إن أفعال البشر وتصرفاتهم التي لا تستند إلى دليل من الأدلة، لا تقف عند حد، وها هي عادة من عادات العرب لا يقبلها عقل، ألا وهي عادة الظهار، فيجعلون الزوجة كالأم، وهي ليست كذلك بحال من الأحوال.

وقد جاء ذكر الظهار في أكثر من موضع في القرآن الكريم، وصورته" أن يقول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أنت مني أو معي أو عندي كظهر أمي، وكذلك لو قال أنت علي كبطن أمي أو كرأس أمي أو كيد أمي، أو قال بطنك أو رأسك أو يدك عليّ كظهر أمي أو شَبَّهَ عُضْوًا منها بعضو آخر من أعضاء أُمِّه فيكون ظِهارًا " [(١)].

وهو مأخوذ من الظَّهر باعتبار اللَّفظ، كالتَّلبيةِ من لبيكَ وتعديته بمن لتضمنِه معنى التجنب؛ لأنه كان طلاقاً في الجاهلية، وهو في الإسلام يقتضي الحرمةَ إلى أداء الكفَّارة[(٢)].

أخرج الحاكم وصححه عن عائشة قالت: تَبَارَكَ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ كُلَّ شَيْءٍ إِنِّي لَأَسْمَعُ كَلَامَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ وَيَخْفَى عَلَيَّ بَعْضُهُ، وَهِيَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – وَهِيَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَ شَبَابِي وَنَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي، حَتَّى إِذَا كَبِرَتْ سِنِّي وَانْقَطَعَ لَهُ وَلَدِي ظَاهَرَ مِنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْكُو إِلَيْكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَمَا بَرِحَتْ حَتَّى نَزَلَ جِبْرِيلُ – عليه السلام –

---

(١) تفسير معالم التنزيل للبغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي (٥٠/٨)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ) (٩٠/٧)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤١١هـ.

بِهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] وهو أوس بن الصامت(١).

وأخرج البخاري عن عائشة – ك – قالت: «قَالَتْ: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الأَصْوَاتَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– الآية»(٢).

فإن قلت: ما معنى (قَدْ) في قوله: (قَدْ سَمِعَ) ؟ قلت: معناه التوقع، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والمجادلة كانا يتوقعان أن يسمع الله مجادلتها وشكواها وينزل في ذلك ما يفرّج عنها(٣).

فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إليها، فقال: يُعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: فلْيُطْعِم ستِّين مسكيناً، قالت: ما عنده شيء يتصدَّق به، قال: فإني سأُعينُه بعَرَق من تمر، قلت: يا رسول الله، وإني أُعينُه بعَرَق آخر، قال: قد أَحْسَنْتِ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمِّك، قال: والعَرَق ستون صاعاً».

وفي رواية أخرى بهذا الخبر قال: «فأُتيَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بتَمْر، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، فقال: تصدَّقْ بهذا، فقال: يا رسول الله على أفْقَر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/٥٢٣)، كتاب: التفسير، تفسير سورة المجادلة، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح البخاري (٩/١١٧)، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٤].

(٣) تفسير الزمخشري (٤/٤٨٤).

– صلى الله عليه وسلم –: كلْهُ أنت وأهلُك»[١].

وفي قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ تهجين لهذه العادة القبيحة المنكرة، فإن الحلف بها كان من أيمان الجاهلية، وقوله﴿ مَّا هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ ﴾ على الحقيقة، إنما هو ضرب من الافتراء فهذا " أبعد شيء من الأمومة فلذا قال {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مّنَ القول} تنكره الحقيقة والأحكام الشرعية {وَزُوراً} وكذباً باطلاً منحرفاً عن الحق {وَإِنَّ الله لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} لما سلف منهم "[٢].

وفي سورة الأحزاب يقول تعالى: ﴿ وَما جَعَلَ أَزْواجَكُمُ اللَّائِي تُظاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهاتِكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وليس المقصود هنا تشريع إبطال آثار التحريم به؛ لأن ذلك أبطل في سورة المجادلة، وهي مما نزل قبل نزول سورة الأحزاب؛ ولكن المقصود أن يكون تمهيداً لتشريع إبطال التبني تنظيراً بين هذه الأوهام[٣].

إن تعوّد أهل الجاهلية الحلف بمثل هذه الأيمان التي تستقبحها النفوس وتأباها العقول، لابد أن يُحرّم، وإن الحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه، والشارع الحكيم يريد أن يطهر النفوس ويزكيها ويدربها ويربيها حتى تسمو وترتفع وتعلو؛ من هنا حرم الله الظهار، وجعل فيه كفارة، وهي لها معاني عظيمة وإشارات تربوية جليلة؛ فالأم ليست كالزوجة بحال من الأحوال، وهو حلف منكر أنكره الشرع، منحرف عن الحق والصواب، وفي نهاية الأمر بعد

---

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) كتاب: الظهار، الفصل الأول: في الكفارة ومقدارها، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ٦٥١/٧، وهو حديث حسن، الناشر: مكتبة الحلواني، ط: الأولى ١٣٨٩هـ.

(٢) تفسير النسفي (٣/ ٤٤٥)

(٣) التحرير والتنوير (٢٥٤/٢١).

التأمل والفكر والانقياد لما حكم به الله – تعالى– عاد الناس لأخلاقهم الطيبة، وتركوا مثل هذه الأيمان المنكرة، فسبحان من ربى النفوس وطهرها وزكاها ونقاها وجعلها هادية مهدية.

وإذا نظرنا إلى عصرنا هذا نجد أن بعض أيمان المسلمين قد اتخذت نظاماً آخراً غير نظام الإسلام، فنحن نعرف القسم بالله– تعالى– أو بالطلاق للشخص المتزوج، أما الآن نسمع أيمان غريبة ، وكأنها امتزاج بين القسم بالله والطلاق، أو نرى بعض الأيمان مزيجاً بين كلمة الدين وبين كلمة الحرام وبين كلمة على كذا، فلا ندري أهو قسم على الزوجة بالحرام ، وأنها محرمة عليه أم ماذا ، وهذا يشبه الظهار الذي كان منتشراً في الجاهلية ، بطريق آخر، وكأنه رجع هو الآخر للمجتمع الإسلامي ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فلابد من الرجوع إلى الله – تعالى– وإلى شريعته الغراء،فلا مندوحة لنا غير هذا ، فالله المستعان.

***

المبحث الثاني
عادات حرمت ولم يوجب فيها الإسلام الحد، ولا الكفارة

إن دوافع الأهواء، وبواعث الخرافات، دفعت العرب في عصر الجاهلية إلى ابتكار كثير من التشريع الذي يتعلق بالتحليل والتحريم، ولم يكن في مثل هذه التشريعات المبتدعة حد من الحدود الرادعة، ولا كفارة من الكفارات التشريعية الناجعة كما في المبحث السابق؛ لأن هذا ضمن تخليهم عن آلهتهم في الجاهلية، والتي يشركونها في العبادة مع الله تعالى، فلا يتصور التدرج في هذا الأمر ، لأنه إما أن يكون إلهاً واحداً مشرعاً أو لا، وإليك بعض العادات التي افتراها المشركون العرب في جاهليتهم.

العادة الأولى: الربا

الربا من أشنع العادات؛ ذلك لأنه يقوّض بنيان المجتمع من الداخل، فيجعل المال يجول في أيدي أناس معينين، والبقية يكدحون ويسيرون في دائرة واحدة لا يستطيعون الانفكاك منها، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها؛ لأن الربا يتضاعف، فإذا دفع المدين جزءً من دينه، زاد هذا الجزء جراء الربا، فعاد الدين كما كان، والدائن في زيادة مستمرة، وهكذا يكون الأمر دائما.

والربا كغيره من العادات السيئة كان موجوداً في الجاهلية، وقد حرمه الله تعالى وغلظ عقوبته، وجعل صاحبه محارباً لله ورسوله فقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَما يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عادَ فَأُولئِكَ أَصْحابُ النَّارِ هُمْ فِيها خالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ

وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ * يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥: ٢٧٩].

هذه الآيات السابقة حرمت الربا، مع قوله تعالى أيضاً: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعافاً مُضاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومعنى الربا: " الزيادة على أصل المال في غير بيع يقال: ربي الشيء إذا زاد، وأربى عليه وعامل عليه إذا زاد عليه " (١).

قال النسفي في تفسير الآية الكريمة: {الذين يَأْكُلُونَ الربا لاَ يَقُومُونَ} إذا بعثوا من قبورهم {إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذى يَتَخَبَّطُهُ الشيطان} أي المصروع لأنه تخبط فى المعاملة فجوزى على المقابلة، أي كما يقوم المصروع من جنونه، والمعنى أنهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف، وقيل الذين يخرجون من الأجداث ويسقطون كالمصروعين لأنهم أكلوا الربا فأرباه الله في بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على القيام {ذلك} العقاب {بِأَنَّهُمْ} بسبب أنهم {قَالُواْ إِنَّمَا البيع مِثْلُ الربا} ولم يقل إنما الربا مثل البيع مع أن الكلام في الربا لا في البيع لأنه جيء به على طريقة المبالغة، وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم في حل الربا أنهم جعلوه أصلاً وقانوناً في الحل حتى شبهوا به البيع {وَأَحَلَّ الله البيع وَحَرَّمَ الربا} إنكار لتسويتهم بينهما إذ الحل مع الحرمة ضدان فأنى يتماثلان ودلالة على أن القياس يهدمه النص لأنه جعل الدليل على بطلان قياسهم إحلال الله وتحريمه {فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مّنْ

(١) **الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق الثعلبي (ت ٤٢٧هـ) (٢/٢٨٠)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.**

رَّبِّهِ} فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهي عن الربا {فانتهى} فتبع النهي وامتنع {فَلَهُ مَا سَلَفَ} فلا يؤاخذ بما مضى منه لأنه أخذ قبل نزول التحريم {وَأَمْرُهُ إِلَى الله} يحكم في شأنه يوم القيامة وليس من أمره إليكم شيء فلا تطالبوه به {وَمَنْ عَادَ} إلى استحلال الربا {فأولئك أصحاب النار هُمْ فِيهَا خالدون} لأنهم بالاستحلال صاروا كافرين لأن من أحل ما حرم الله – تعالى – فهو كافر [١].

ثم قال تعالى رادعاً لمن تسول له نفسه الدخول في هذا المجال {يَمْحَقُ الله الربا} أي يذهب ببركته ويُهلِكُ المالَ الذي يدخُل فيه {وَيُرْبِي الصدقات} يُضاعفُ ثوابَها ويبارُك فيها ويزيدُ المالَ الذي اخرجت منه الصدقةَ ويُربيها كما يربّي أحدكم مهره {والله لاَ يُحِبُّ} أي لا يرضى لأن الحبَّ مختصٌّ بالتوابين {كُلَّ كَفَّارٍ} مُصِرَ على تحليل المحرَّمات {أَثِيمٍ} مُنهمِكٍ في ارتكابه[٢].

والربا كان معروفاً لدى العرب في الجاهلية؛ لذا جاء معرفاً باللام، قال صاحب المنار: وتعريف الربا للعهد، أي لا تأكلوا الربا الذي عهدتم في الجاهلية، وذكر ابن جرير[٣] في تفسير الآية، وتفسير آية آل عمران كيفية ذلك قال: وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم أن الرجل كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك، فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة، فنهاهم الله – تعالى – في إسلامهم عنه[٤].

---

(١) مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٢٢٤/١)

(٢) تفسير أبي السعود (٢٦٧/١)

(٣) تفسير الطبري (٢٠٤/٧).

(٤) تفسير المنار (٧٩/٣).

قال ابن عاشور[١]: وقد أثبت الفقهاء ثلاثة أنواع للربا في اصطلاح الشرع:

الأول: ربا الجاهلية: وهو زيادة على الدين لأجل التأخير.

الثاني: ربا الفضل: وهو زيادة في أحد العوضين في بيع الصنف بصنفه.

الثالث: ربا النسيئة: وهو بيع شيء من تلك الأصناف بمثله مؤخّراً.

وزاد المالكية نوعاً رابعاً: وهو ما يؤول إلى واحد من الأصناف بتهمة التحيّل على الربا، وترجمُه في المدوّنة ببيوع الآجال، ومن العلماء من زعم أنّ لفظ الربا يشمل كل بيع فاسد أخذاً من تحريم تجارة الخمر، وإليه مال ابن العربي[٢].

والربا في أربعة أشياء: الذهب، والفضّة، والمأكول، والمشروب، فلا يجوز بيع بعضها ببعض إلّا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وإذا اختلف الصنفان جاز التفاضل في النقد وحرّم في النسيئة [٣].

وعند مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوِ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»[٤].

فأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق تبرها ومضروبها وحليها إلّا مثلا بمثل، وزنا بوزن، يداً بيد، وأنه لا يباع

---

(١) التحرير والتنوير (٣/٨٩)

(٢) يراجع: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ) (١/٣٢٠)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

(٣) تفسير الثعلبي (٢/٢٨١).

(٤) صحيح مسلم حديث رقم (١٥٨٨)، كتاب: المساقاة، باب: الصَّرْف، وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١١).

شيء منها غائب بناجز، فقد حرم في هذا الجنس الرِّبَا من طريقين الزيادة وَالنِّسَاء جميعا.

واتفقوا على أَنه يجوز بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب متفاضلين يداً بيد، وَيحرم النسأ فِي ذلك، واتفقواعلى أنه لا يجوز بيع الْجيد بالرديء من جنس واحد ممَّا يَجْزِي فيه الرِّبا إلا مثلا بِمثل سواء بسواء.

واتفقوا على أَن المكيلات المنصوص عليها وهي البر والشعير والتمر والملح مكيلة أبدا لا يجوز بيعها بعضها ببعض إلا كيْلا والموزونات المنصوص عليها أبدا موزونة(١).

ثم قال تعالى: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ ﴾ أي: ولا تستحلوا الرِّبا ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ يعني: مصدقين بتحريم الرِّبا ثم خوفهم فقال تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ﴾ أي: لم تقروا بتحريم الربا ولم تتركوه ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ يعني: بإهلاك من الله ورسوله، ﴿ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوالِكُمْ ﴾ التي أسلفتم، ثم قال: ﴿ لاَ تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴾ يعني الطالب لا يظلم بطلب الزيادة، ويرضى برأس المال، ولا يظلم المطلوب، فينتقص عن رأس المال(٢).

وكل من اشترك في هذه الجريمة الشنعاء يناله من الذنب والإثم ما نال صاحبه، فعن جابر – رضي الله عنه –: قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله

---

(١) **اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد (٣٥٨/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.**

(٢) **تفسير السمرقندي (١٨٤/١).**

عليه وسلم – آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[١].

وأما قوله تعالى في سورة الروم: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]، فلا يدل أن تحريم الربا كان تدريجياً[٢]، كما ذكر البعض.

قال ابن جرير المعنى: وما أعطيتم أيها الناس بعضكم بعضاً من عطية، لتزداد في أموال الناس برجوع ثوابها إليه، ممن أعطاه ذلك فلا يربو عند الله يقول: فلا يزداد ذلك عند الله؛ لأن صاحبه لم يعطه من أعطاه مبتغيا به وجهه، ثم قال بعد ذكر عبارات المفسرين واختلافها في ألفاظها واتفاقها على هذا المعنى: وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في ذلك؛ لأنه أظهر معانيه[٣].

مما سبق يتبين لنا: أن الربا حُرّم مرة واحدة، والآيات جميعها واضحة في التحريم؛ أما آية الروم فلا تدل على شيء من التحليل أو التحريم، وإنما هي وصف حالات الأشخاص، في الأخذ والإعطاء، دون اتفاق بين المعطي والآخذ.

وعليه فالقول بالتدرج في تحريم الربا قول يحتاج إلى دليل قطعي، ولا دليل؛ فالنصوص القرآنية قاطعة بتحريم الربا والنهي عن فعله، والتشنيع على أهله، والتهويل من أمره، وعقوبة مرتكبه.

قال الطاهر بن عاشور: وأريد بالذين يأكلون الربا – في سورة البقرة – من كان على دين الجاهلية؛ لأن هذا الوعيد والتشنيع لا يناسب إلاّ التوجّه إليهم،

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٥٩٨)، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا وَمُؤْكِله (٣/١٢٢٠).

(٢) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية للدكتور/ محمد عبدالله دراز (ص ١٥٧)، الناشر: دار المعرفة الجامعية، ط: الأولى ٢٠١٠م.

(٣) تفسير الطبري (١٨/٥٠٦).

أما المسلمون فسبق لهم تشريع بتحريم الربا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران ١٣٠]، وهم لا يقولون إنّما البيع مثل الربا، فجعل الله هذا الوعيد من جملة أصناف العذاب خاصاً للكافرين؛ لأجل ما تفرّع عن كفرهم من وضع الربا.

وتقدم ذلك كلّه إنكارُ القرآن على أهل الجاهلية إعطاءهم الربا، وهو من أول ما نعاه القرآن عليهم في مكة، فقد جاء في سورة الروم آية (٣٩): ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾[١].

وهو خطاب للمشركين لأنّ السورة مكية ولأنّ بعد الآية قوْلُه: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذَلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الروم: ٤٠].

ثم عطف إلى خطاب المسلمين فقال: ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله ﴾ [البقرة: ٢٧٨] الآيات، ولعلّ بعض المسلمين لم ينكفّ عن تعاطي الربا أو لعلّ بعضهم فتن بقول الكفار: إنّما البيع مثل الربا، فكانت آية سورة آل عمران مبدأ التحريم، وكانت هذه الآية إغلاق باب المعذرة في أكل الربا وبياناً لكيفية تدارك ما سلف منه[٢].

فالدين الإسلامي الحنيف يأمر أتباعه بالتعاون والرحمة والعطف، ويأمرهم كذلك بالالتفاف والتآزر في وقت المحنة والضيق، فالغني يعطي الفقير المحتاج قرضاً حسناً يرده إليه المحتاج في وقت لاحق بدون زيادة على رأس المال، ولا يرهقه الدائن بدفع زيادة معينة على رأس المال فذلك هو الربا المحرم، وقد شرع

(١) التحرير والتنوير (٣/٨٠).
(٢) المرجع السابق (٣/٨١).

الله – تعالى – الصدقة بدون مقابل؛ حتى ينال العبد رضى ربه الكريم، فقال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦١، ٢٦٢].

واستطاع الإسلام أن يقضى على هذه العادة الخبيثة بالنظرة إلى ميسرة وعدم التضييق على المعسر، كذلك بالبذل والعطاء والتصدق بدون مقابل؛ طمعاً فيما عند الله من الثواب.

فالله – سبحانه – يبارك للغني المتصدق فيما تبقى له من مال، ويعوضه خيراً عما أنفق، في الحال والمآل؛ وبالتالي ينال محبة الله والناس، وكفى بذلك نعمة ومنة.

ولقد رأينا اليوم انتشار الربا انتشاراً مروعاً ، وأصبح التحايل عليه سمة من سمات التجارة؛ لذا ترى البركة نزعت من التجارة، وأصبح التجار على صنفين ، صنف بلغ الذروة في رأس المال ، وبلغت ثروته عنان السماء ، وصنف آخر يكاد يعيش، كل ذلك مرده لدخول الربا وظهوره بصورة بشعة في مجتمعنا، فلابد من الرجوع إلى النبع الصافي في التجارة ، بلا ربا وبلا تحايل عليه ، حتى تعود البركة ويعم الخير الذي وعدنا الله– تعالى– به.

العادة الثانية: أكل أموال الناس بالباطل

من أعظم القبائح، وأشنع العادات الخبيثة التي كانت منتشرة عند العرب أكل أموال الناس بغير حق، ويدخل فيه أكل مال اليتامى، وأكل مال المرأة، واتخذ ذلك ألواناً كثيرة، كظلمها بأخذ مالها، وإرثها وأخذ مهرها بدون وجه حق، وغير ذلك من الأمور المنكرة.

يقول الله تعالى: ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا * وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ [النساء: ٢: ٤].

وأراد باليتامى الذين كانوا أيتاما، كقوله: ﴿ وَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴾ [الشعراء: ٤٦] ولا سحر مع السجود، فكذلك لا يتم مع البلوغ(١).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ﴾ أي: لا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف.

وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى، فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالردئ من أموالهم، ويقولون: اسم باسم ورأس برأس، فنهاهم الله عن ذلك(٢).

ثم قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ وفي الآية دليل على أن ذلك من كبائر الذنوب، وفيها عدة تأكيدات للمحافظة على أموال اليتامى، حيث وصّى بالمحافظة عليها حتى يتسلموها كاملة سليمة، ونهى عن استبدال غيرها بها، وعن ضمها لأموالهم، وأكلها من غير مبالاة بما يلحقهم من جراء ذلك، ثم ختم ذلك ببيان أن هذا إثم كبير، وذنب عظيم(٣).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش(٨/٥)، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

(٢) تفسير القرطبي (٩/٥)

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر (٧٤٦/٢)، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) - (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

فإن قلت: قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم، فلمَ ورد النهى عن أكله معها ؟ قلت: لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى بما رزقهم اللَّه من مال حلال – وهم على ذلك يطمعون فيها – كان القبح أبلغ والذم أحق؛ ولأنهم كانوا يفعلون كذلك فنعى عليهم، وسمّع بهم، ليكون أزجر لهم[١].

فقوله: (إِلَى أَمْوَالِكُمْ) ليس قيداً للاحْتراز، إنما جيء به لتقبيح فعلهم، ولأن يكون نَهْيًا عن الواقع[٢].

وعن الحسن: تأول الناس في هذه الآية النهى عن الخلط فاجتنبوه من قبل أنفسهم فخفف عنهم في آية البقرة [٣].

وقال الإمام مَالِك بلغني، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ» [٤].

---

(١) تفسير الزمخشري (٤٦٦/١)

(٢) البحر المحيط (٥٠٢/٣) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/٥).

(٤) موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي (٢٥١/١)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

وجاء في موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها برقم (٦٦٠) المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل (٢٥٧/١)، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

وفي جامع الأصول الفصل الثامن: في زكاة مال اليتيم (٦٢٧/٤) قال: وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث عمر بن شعيب الذي بعده وهو: حديث رقم (٢٧١٣) أن مالك ابن أنس: بلغه أن عائشة – رضي الله عنها –: « كانت تُعطي أموالَ اليتامى مَن يتَّجِرُ=

فحفظ الأموال من الضياع من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لاسيما أموال الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة،فليساعد القوي الضعيف، وليقف الإنسان مع أخيه الإنسان، هذا هو الإسلام الحقيقي.

ولما عَظَّم الله – تعالى– حق اليتامى في أموالهم فأمر الأولياءَ بحفظها، وعدم التفريط فيها إلى أن تؤَدى إليهم، وجعل أَكلها ذنباً عظيماً؛ أَتبع ذلك التوصية بحقوق اليتيمات في أنفسهن، وفي أموالهن، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

واشتمال هذه الآية على كلمة {اليتامى} يؤذن بمناسبتها للآية السابقة، بيد أنّ الأمر بنكاح النساء وعددهنّ في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى ممّا خفي وجهُه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة، أي ملازمة بين الشرط وجوابه(١).

وفي صحيح البخاري: أنّ عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية، فقالت: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا،

=فيها» وإسناده منقطع كذلك، لكن يشهد له الذي بعده وهو حديث رقم (٢٧١٤) عن القاسم بن محمد –رضي الله عنه–: قال: «كانت عائشة تَلِيني أنا وأخاً لي يتيمين في حَجرِها، فكانت تُخرِج من أموالنا الزكاة» وإسناده صحيح.

فكما أن الزكاة تجب في أموال اليتامي، فالواجب التجارة فيها؛ حتى لا تنفذ وتأكلها الزكاة المفروضة، وهذه الأحاديث وإن كانت منقطعة ضعيفة، لكنها يؤيدها عموم الأحاديث الواردة في وجوب الزكاة في أموال اليتامى.

(١) التحرير والتنوير (١١٧/٦)

فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَإِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧]، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧]: رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ، قَالَتْ: فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا عَنْ مَنْ رَغِبُوا فِي مَالِهِ وَجَمَالِهِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلاَتِ المَالِ وَالجَمَالِ " (١).

قال ابن عطية: واختلف في تأويل الآية، فقيل: نزلت في أولياء اليتامى الذين يعجبهم جمال ولايتهم، فيريدون أن يبخسوهن في المهر لمكان ولايتهم عليهن، فقيل لهم: أقسطوا في مهورهن، فمن خاف ألا يقسط فليتزوج ما طاب له من الأجنبيات اللواتي يكايسن في حقوقهن، وقيل: نزلت في قريش، وذلك أن الرجل منهم كان يتزوج العشر وأكثر وأقل، فإذا ضاق ماله، مال على مال يتيمه فتزوج منه، فقيل لهم: إن خفتم عجز أموالكم حتى تجوروا في اليتامى فاقتصروا.

وقيل: إن العرب كانت تتحرج في أموال اليتامى، ولا تتحرج في العدل بين النساء، كانوا يتزوجون العشر وأكثر، فنزلت الآية في ذلك، أي كما تخافون «ألا تقسطوا في اليتامى»، فكذلك فتحرجوا في النساء، «وانكحوا» على هذا الحد الذي يبعد الجور عنه، وقال مجاهد: إنما الآية تحذير من الزنى وزجر عنه، أي كما تتحرجون في مال اليتامى فكذلك فتحرجوا من الزنى.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٥٧٤)، كتاب: التفسير، باب: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى ﴾ (٦/٤٣).

قال القاضي أبو محمد: لأن المحرمات من النساء كثير[١].

فلذلك اختلف العلماء في تفسير هذا الخوف، فقيل: (خفتم) بمعنى أيقنتم، وقيل: (خفتم) ظننتم[٢].

قال ابن عطية: وهذا الذي اختاره الحذاق، وأنه على بابه من الظن لا من اليقين، التقدير من غلب على ظنه التقصير في القسط لليتيمة فليعدل عنها[٣].

واتفق كل من يعاني العلوم على أن قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ ليس له مفهوم، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف القسط في اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة: اثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف؛ فدل على أن الاية نزلت جوابا لمن خاف ذلك، وأن حكمها أعم من ذلك.

فالآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الاسلام، من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء، فقصرتهن الآية على أربع[٤].

فقال تعالى: ﴿ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا وأربعا أربعا ولا تزيدوا على ذلك[٥].

هذا وقد أجمع فقهاءُ الأمصار: على عدم جواز الزيادة على أربع زوجات، وقد ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، أنه قال لغيلان الثقفي حين

---

(١) تفسير ابن عطية (٧/٢) بتصرف يسير.

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٥).

(٣) تفسير ابن عطية (٨/٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٥).

(٥) تفسير الجلالين (ص: ٩٨) ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: السادسة ١٤١٨هـ.

أسلم وتحته عشر نسوة: " أَمْسِكْ أربَعًا، وفارِقْ سَائِرَهُنَّ " [١].

وقد قال الشافعي: " دلت سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، المبينة عن الله: أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة "[٢]، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه[٣].

كذلك من الظلم الواقع على المرأة في الجاهلية أنها كانت مجرد إرث بعد موت الزوج، قال – تعالى – مبيناً ذلك الأمر: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

فقد تضمنت هذه الآية الكريمة إبطال ما كان شائعاً بين الناس قبل الإسلام من الظلم اللاحق بالنساء، فقد كان الرجل إذا مات والده على زوجته ورثها أكبر أولاده من غيرها، فإن شاء زوجها وأخذ مهرها، وإن شاء استبقاها حتى تعطيه ما يطلب منها من مال، فبطل ذلك الحكم الجاهلي بهذه الآية الكريمة، وأصبحت المرأة إذا مات زوجها اعتدت في بيت زوجها فإذا انقضت عدتها ذهبت حيث شاءت ولها ما لها وما ورثته من زوجها أيضاً[٤].

---

(١) مسند الإمام أحمد (٨/٢٢٠)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند بن عمر، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٢) المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت ٤٧٦هـ) (٢/٤٤٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٩٩٤م.

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٢/٧٤٨).

(٤) أيسر التفاسير لأبي بكر الجزائري (١/٤٥٣)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

وإلى هذا المعنى أشار صاحب الكشاف بقوله: كانوا يبلون النساء بضروب من البلايا، ويظلمونهن بأنواع من الظلم، فزجروا عن ذلك[١].

وقد روى العلامة ابن كثير[٢] في سبب نزول الآية روايات كثيرة منها ما روي عن ابن عباس قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثَوْبًا كَانَ أَحَقَّ بِهَا، فَنَزَلَتْ [٣].

وروى علي بن طلحة: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَتَرَكَ جَارِيَةً، أَلْقَى عَلَيْهَا حَمِيمُهُ ثَوْبَهُ فَمَنَعَهَا مِنَ النَّاسِ فَإِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَمِيمَةً حَبَسَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَيَرِثُهَا[٤].

---

(١) الكشاف ٤٩٠/١.

(٢) تفسير ابن كثير (٢١٠/٢).

(٣) وسنده حسن. [ينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول لمُقْبل بنُ هَادي الهَمْداني الوادعِي (ت ١٤٢٢هـ) (٦٦/١)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الرابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م].

(٤) أورده ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٠٩/٣)، ونصه: حدثنا أبي، ثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن طلحة عن ابن عباس فذكره.

والراوي الأول: هو محمد بن إدريس بن الْمنذر أبو حاتم الرازي، مات سنة سبع وَسبعين ومائتين، ثقة. [الثقات لابن حبان (١٣٧/٩)].

والراوي الثاني: هو محبُوب بن موسى الأنطاكي أبو صالح الْفراء متقن فَاضل. [الثقات لابن حبان (٢٠٥/٩)].

= والراوي الثالث: معاوية بن صالح الحضرمي أبو عمر، قاضى الاندلس كان حمصيا لا بأس به [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٨٢/٨)، وقد ذكره العجلي أبو الحسن أحمد ابن عبد الله العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ) في الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، المحقق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي (٢٨٤/٢)، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م].=

وقال زيد بن أسلم في الآية: كَانَ أَهْلُ يَثْرِبَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَرِثَ امْرَأَتَهُ مَنْ يَرِثُ مَالَهُ، وَكَانَ يَعْضُلُهَا حَتَّى يَرِثَهَا، أَوْ يُزَوِّجَهَا مَنْ أَرَادَ، وَكَانَ أَهْلُ تِهَامَةَ يُسِيءُ الرَّجُلُ صُحْبَةَ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا، وَيَشْتَرِطَ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْكِحَ إِلَّا مَنْ أَرَادَ حَتَّى تَفْتَدِيَ مِنْهُ بِبَعْضِ مَا أَعْطَاهَا، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ ذَلِكَ(١).

= والراوي الرابع: هو الثقة، علي بن طلحة مولى بني هَاشم سكن الشَّام كنيته أبوالحسن. [الثقات لابن حبان (٢١١/٧)] فهذا السند صحيح؛ وعليه فالرواية صحيحة.

(١) أورده أبو محمد عبدالله بن وهب المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) في تفسيره المسمى تفسير القرآن، المحقق: ميكلوش موراني (١٢٥/١)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م، وفي تفسير ابن أبي حاتم (٩٠٣/٣)": قُرِئَ عَلَى يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنْبَأَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ"، فذكره.

والراوي الأول: هو يونس بن عبد الأعلى الصَّدَفِي، أبو موسى من أهل مصر مات في سنة أربع وستين ومائتين، وهو ثقة. [الثقات لابن حبان (٢٩٠/٩)].

والراوي الثاني: هو عبدالله بن وهب المصري وهو ثقة. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٩/٥)، الثقات للعجلي (٦٥/٢)].

والراوي الثالث: هو الليث بن سعد – رحمه الله– مولى فهم من قيس بْن غيلَان، كنيته أبو الحارث، من أهل مصر وهو ثقة. [الثقات لابن حبان (٣٦٠/٧)].

والراوي الرابع: هو سعيد بن أبي هلال الليثي، ثقة. [الثقات للعجلي (٤٠٥/١)].

والراوي الخامس: هو زيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب وهو ثقة. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥٥٥/٣)، الثقات لابن حبان (٢٤٦/٤)]؛ فالسلسلة رواتها ثقات، فالرواية صحيحة لا غبار عليها .

وروى عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو قَيْسِ بْنِ الْأَسْلَتِ[1]، أَرَادَ ابْنُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فنزلت[2].

قال القاضي أبو محمد: كانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي[3]، ألا ترى أن صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ تَزَوَّجَ بَعْدَ أَبِيهِ امْرَأَتَهُ فَاخِتَةَ بِنْتَ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَكَانَ أُمَيَّةُ قُتِلَ عَنْهَا[4].

---

(١) أبو قيس بْن الأسلت الأَنْصَارِيّ، مشهور بكنيته، واسم الأسلت عامر بن جشم ابن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس الأوسي، مختلف في اسمه، فقيل صيفي، وقيل الحارث، وقيل عبد اللَّه، وقيل صرمة، واختلف في إسلامه. [الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) المحقق: علي محمد البجاوي (١٧٣٤/٤)، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧٧/٧)].

(٢) أخرجه النسائي (ت ٣٠٣هـ) في السنن الكبرى، كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ [النساء: ١٩]، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي (٦١/١٠)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م، وأورده الطبري تفسيره (١٠٥/٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٠٢/٣)، وابن عطية في المحرر الوجيز (٢٦/٢)، والشوكاني في فتح القدير (٥٠٩/١) وغيرهم. ومحمد بن أبي أُمامة بْن سهل بن حنيف ثقة. [الثقات لابن حبان (٣٥٨/٥)]، وأبيه أبوأمامة بن سهل بْن حنيف بْن واهب الْأَنْصَارِيّ الأوسي من أهل المدينة ثقة أيضا. [الثقات لابن حبان (٢٠/٣)]، فالرواية صحيحة .

(٣) تفسير ابن عطية (٢٦/٢).

(٤) تفسير القرطبي (١٠٤/٥).

والزواج من امرأة الأب بعد موته جريمة تنفر منها النفوس الزكية،إنها تقطع أواصر المحبة بين بني الإنسان، وتمزقها، وتأباها النفوس؛ فلا تفاهم ولا مساومة ولا مجاملة مع من كان هذا شأنه

أخرج الحاكم وصححه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ، قُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ» [(١)].

قال القاضي أبو محمد: والروايات في هذا كثيرة بحسب السير الجاهلية، ولا منفعة في ذكر جميع ذلك، إذ قد أذهبه الله بقوله: ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ ﴾ ومعنى الآية على هذا القول: لا يَحلُّ لكم أن تجعلوا النساء كالمال، يورثن عن الرجال الموتى، كما يورث المال، والمتلبس بالخطاب أولياء الموتى، وقال بعض المتأولين: معنى الآية: لا يحِل لكم عضل النساء اللواتي أنتم أولياء لهن وإمساكهن دون تزويج حتى يمتن فتورث أموالهن[(٢)]، والآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ والمقصود من الآية كما ذكر القرطبي[(٤)] إذهاب ما كانوا عليه، والخطاب للأولياء، وقيل: لأزواج النساء إذا حبسوهن مع سوء العشرة طماعية إرثها، أو يفتدين ببعض مهورهن، وهذا أصح.

---

(١) **المستدرك على الصحيحين، كتاب معرفة الصحابة – رضوان الله عليهم-، حديث رقم (٦٦٥٤) (٧٣٢/٣) وسكت عنه الذهبي في التلخيص.**

(٢) **تفسير ابن عطية (٢٦/٢).**

(٣) **تفسير ابن كثير (٢١٠/٢).**

(٤) **تفسير القرطبي (٩٥/٥).**

واختاره ابن عطية قال: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ وإذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا من الأمة، وإنما ذلك للزوج [١].

وقال أبو بكر[٢]: "الأظهر هو الأول؛ لأن قوله تعالى: ﴿ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ وما ذكر بعده يدل عليه؛ لأن قوله: لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يريد به المهر حتى تفتدي كأنه يعضلها أو يسيء إليها لتفتدي منه ببعض مهرها.

وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ " هو الزنا وإنه إنما تحل له الفدية إذا اطلع منها على ريبة " وقيل: " هي النشوز، فإذا نشزت حل له أن يأخذ منها الفدية ، قال ابن كثير: وهذا يقتضي أن يكون السياق كله في أمر الجاهلية، ولكن نُهِيَ المسلمون عن فعله في الإسلام" [٣].

وكأن المرأة سلعة تباع وتشترى، وكأنها قطعة من المتاع يتصرف فيها الرجال ، فلا رأي لها ، ولا تستأذن في شأنها، فجاء الإسلام وأنصفها وجعلها كالرجل، لها ما للرجال وعليها ما عليهم، فالكل في الإسلام له حرية الاختيار، وما يستتبعها من مسؤولية، فالكل راع ومسؤول عن رعيته.

وما زلنا في عادات الجاهلية التي تسبب أضراراً فادحة بالمرأة، سواء أكانت أضراراً مادية أم معنوية، ومن الأضرار المادية التي كانت تلحق بالمرأة قبل

---

(١) تفسير ابن عطية (٢/٢٧).

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (٢/١٣٧)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/٢١١).

الإسلام، أخذ مهرها أو بعضه عند طلاقها ظلماً وعدواناً، استمع إلى قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

فالآيتان تضمنتا تحريم أخذ مهر المرأة قليلاً كان أو كثيراً ، عندما يريد الزوج طلاقها، من غير إتيانها بفاحشة الزنا ومن غير نشوزها، بل طمعاً في مهرها.

وفي سنن سعيد بن منصور، من رواية الشَّعْبي قَال: خَطَبَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه– النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– أَوْ سِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ نَزَلَ فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابُ اللَّهِ – تعالى – أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: بَلْ كِتَابُ اللَّهِ – تعالى– فَمَا ذَلِكَ ؟ قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ آنِفًا أَنْ يُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ – تعالى– يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء: ٢٠] فَقَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَا لَهُ»(١).

---

(١) **سنن سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصداق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي (١/١٩٥)، الناشر: الدار السلفية، الهند، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م، وهو في مصنف عبد الرزاق الصنعاني مختصراً كتاب: النكاح، باب: غلاء الصداق، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي (٦/١٨٠)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.=**

قال القاضي أبو محمد: فاستقرأ بعض الناس من هذا منع المغالاة بالمهور، وهذا لا يلزم، لأن هذا أحوج نفسه إلى الاستعانة والسؤال، وذلك مكروه باتفاق، وإنما المغالاة المختلف فيها مع الغنى وسعة المال(١).

ثم قال تعالى: ﴿ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ فإن هذا لا يحل لكم، مهما تحيلتم بأنواع الحيل، فإنه ذنب عظيم، وإثم بيّن ظاهر .

=قال سعيد: حدثنا هُشَيْم، حدثنا مُجالد، عن الشَّعبي، فذكره.

وهشيم: هو خالد الْحذاء بصرى ثقة. [الثقات للعجلي (٣٣٣/١)]

ومُجَالِدٌ: هو مجالد بن سعيد الهمداني الكوفى وهو ابن سعيد بن عمير ذي مران وليس مجالد بقوى الحديث. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٨)].

والشعبي: هو عامر بْن شرَاحِيل بن عبد الشّعبِيّ من شعب همدان من أهل الكوفة، كنيته أبو عمرو، روى عنه الناس، مات سنة تسع ومائة، وهو ثقة. [الثقات لابن حبان (١٨٥/٥)].

فهذا الحديث وإن كان فيه ضعف؛ لضعف مجالد، لكنه يقوى بالحديث الذي جاء في مصنف عبد الرزاق بإسناد حسن، عن قيس بن الرّبيع، عن أبي حَصِين، عن أبي عبد الرحمن السّلمِيّ قال: قال عمر فذكره مختصراً.

وقيس بن الرّبيع هو قيس بن الرّبيع الْأَسدي، وكان شعبة يروي عنه، وكان معروفاً بالحديث صدوقاً. [الثقات للعجلي (٢٢٠/٢)].

وأبو حصين: هو عُثْمَان بن عَاصِم أَبُو حُصَيْن الْأَسدي كوفى ثقة، وكان عثمانيا رجلا صالحاً، وهو أعلى سنداً من الأعمش. [الثقات للعجلي (١٢٩/٢)].

وأبو عبد الرحمن السّلمِيّ اسمه عبد الله بن حبيب عداده في أهل الكوفة، يروي عن عثمان وعلي وابن مسعود، روى عنه الكوفيون، مات سنة أربع وسبعين في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقد قيل سنة اثنتين سبعين، وهو ثقة أيضاً. [الثقات لابن حبان (٩/٥)]، فالرواية إذن مقبولة ثابتة .

(١) تفسير ابن عطية (٢٩/٢).

ثم استعظم ذلك فقال سبحانه: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ أي (بالمماسة والجماع حتى تقرر الصداق واستحقته بذلك، وقد (أَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثاقاً غَلِيظاً) وهو حسن الصحبة، أو الإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان، أو تمكينها نفسها منه، فإنها ما مكنته إلا لوفاء العهد في الصداق ودوام العشرة، والله تعالى أعلم)[1].

هذه عادات العرب في الجاهلية التي تخص النساء، فأكرم الله تعالى النساء وصان كرامتهن ورفع مكانتهن وأعلى من شأنهن، فللنساء حقوق كما للرجال، بذا قضت مشيئة المولى تعالى، فلا راد لحكمه وهو أحكم الحاكمين.

هذا ما فعله الإسلام بالمرأة، أنصفها وصانها، لا كما يقول أعداء الإسلام إن الإسلام يهين المرأة ويظلمها، وهم يعرفون حقيقة الأمر جيداً، ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون.

ولسنا في حالة ضعف حتى ندافع عن إسلامنا وعن قرآننا كما يفعل البعض دائماً، فنحن الأعلون دائماً بالإسلام والإيمان، ونحن على حق وهم على ضلال.

فالدفاع يكون للضعيف والمحرج من شيء قبيح يفعله، أو من شيء لا يليق، ونحن لسنا كذلك، فالقرآن الكريم فيه كل ما نحتاج إليه، وفيه الكفاية وفيه الكمال، وهم خواء من الإيمان، وبعيدون عن شريعة الرحمن؛ لذا هم أرض خصبة، للهجوم عليهم، وإظهار أخلاقهم السيئة الخبيثة، فهم كالحيوانات، بل هم أضل، فالحيوانات تسبح بحمد ربها، وهم ليسوا كذلك، قد جعلوا المرأة سلعة تباع وتشترى، بل جعلوها كالبهيمة حين يريدونها يذهبون إليها، وبعد ذلك يتركونها

---

(١) **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة، المحقق: أحمد عبدالله القرشي رسلان (٤٨٤/١)، الناشر: د/ حسن عباس زكي، القاهرة: ط الأولى ١٤١٩هـ.**

تائهة ذليلة، لا تدري أتستقر مع هذا أو ذاك، وهو ما يؤول أمره إلى الأسرة الناتجة عن ذلك الاتصال، فلا تعرف مصيرها كذلك.

هذا ما يحدث عندهم، فالدفاع المستميت عن الإسلام ليس هو الحل، فليس في ديننا ما نخجل منه؛ حتى ندافع عنه، هم المتجاوزن المعتدون على الحقوق وعلى الإنسانية وعلى الكون بأسره، ليس نحن.

العادة الثالثة: الإشراك في العبادة من خلال نعمتي الأنعام والحرث

إن تصورات البشر وتصرفاتهم التي لا تستند لأصل من الأصول، ولا إلى دليل من الأدلة، لا تقف عند أمر معين، فسفاهة العقل، وخفة الأحلام، والجهل، يدفعون لاختراع أمور لا يمكن أن يقبلها عقل، وهذا هو حال المشركين من العرب، استمع إلى قول الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

قال المفسرون: كان المشركون في الجاهلية يجعلون لله من حروثهم وثمارهم وأنعامهم وسائر أموالهم نصيباً وللأصنام نصيباً، فما جعلوه من ذلك لله صرفوه إلى الضيفان والمساكين، وما جعلوه للأصنام أنفقوه عليها وعلى خدمتها، فإن سقط شيء مما جعلوه لله في نصيب الأوثان تركوه، وقالوا: إن الله غني عن هذا، وإن سقط شيء من نصيب الأوثان فيما جعلوه لله ردوه إلى الأوثان، وقالوا: إنها محتاجة إليه، وكانوا إذا هلك شيء مما جعلوه لله لم يبالوا به وإذا انتقص شيء مما جعلوه للأوثان جبروه مما جعلوه لله[1].

(١) تفسير الخازن (١٦١/٢).

فهل هذا يُعقل ؟ وهل يوجد أسوأ وأظلم ممن حكم ونفذ ما يمليه عليه هواه من هؤلاء ؟ حيث نصّبوا المخلوق الضعيف، فنصح وحفظ للأصنام التي لا تنفع ولا تضر أكثر مما يفعل اتجاه الخالق العظيم.

ويحتمل أن تأويل الآية الكريمة، ما ثبت في الصحيح عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال عن الله تعالى: " أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ "(١)، وأن الله – تعالى- لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم.

ولكنّ القول الأول أليق وأنسب في تفسير الآية الكريمة فالآيات تتحدث عن عادات الجاهلية وانحرافاتهم الفكرية والعقدية التي لا يتصورها عقل، فضلاً عن أن يناقشها ويحللها ويبطل ما وقع فيها من خلل وشرك، والله أعلم.

إن هذا التصور للإله الواحد، لا يليق، فإنهم جعلوا المخلوق الضعيف، يتصرف في أمور –حتى وإن كانت بها إشراك- كتصرف المالك المقسم فيما يملكه، فيجتهد فيها وينصح ويحفظ، أكثر مما يفعل بحق الله، ويأولون المسألة في أن الله ليس محتاجاً لهذه الأنعام والحرث، وأصنامهم في احتياج؛ لينفقوه عليها وعلى خدمتها.

وعلى أي حال فالأمر في غاية القبح، وغاية السفاهة، وقد بيّن لهم – سبحانه وتعالى – هذا الأمر الذي لا تقبله العقول فضلاً أن تناقشه، فلا يوجد أسوأ وأقبح من هذا الحكم؛ ولذا قال سبحانه: {سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ}.

والحق حينما يقف الإنسان أمام أمثال هؤلاء البشر، وفيهم من فيهم من أصحاب العقول، وأكابر القوم، يأتيه شعور غريب واستغراب شديد، كيف يصل

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله لغير الله (٤/٢٢٨٩).

أمثال هؤلاء الأفذاذ من الصحابة – قبل أن يسلموا – وغيرهم ممن مات على الكفر لمثل هذه الخرافات والخزعبلات.

ولكني بعد أن رأيت كيف أنه يوجد أناس في هذه الأيام يعبدون الحيوان والأحجار والأشجار، وقد تقدموا في شتى العلوم الدنيوية، علمت وتيقنت أن العقل البشري ضعيف، لابد له من قائد يقوده، وشريعة تحكمه وتوجهه، وإلا ضل الطريق.

إن إفراد الله– تعالى– بالوحدانية، وعبادته–سبحانه– والتوجه إليه في المهمات المهمة ، والخطوب الملمة، لهو حق الله على عباده، وهو المنجي في كل نازلة، وهو ما يثقل حسنات المرء عند الحساب،بل هو الثمرة من خلق الدنيا جميعاً(وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: ٥٦].

****

العادة الرابعة: تبرجُ النساء

إن تبرج النساء، وكشف مفاتنهن، سواء أكنَّ عاريات، أو كاسيات عاريات من عادات الجاهلية، قال الله تعالى مخاطباً أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم–، والآية عامة لجميع نساء المؤمنين: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي الزمن بيوتكن، وقيل هو أمر من الوقار أي كن أهل وقار وسكون [(١)].

قال البغوي في تفسيره: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ ﴾ " التّبرُّج هو التَّكسُّر والتَّغَنُّج، وقيل: هو التبختر، وقيل هو إظهار الزينة وإبراز المحاسن للرجال ﴿ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ

(١) تفسير الخازن (٣/٤٢٤)

الْأُولَى ﴾[1].

واختلفوا في الجاهلية الأولى: فقيل: هي ما بين عيسى ومحمد – عليهما السلام – وقيل: هي في زمن داود وسليمان – عليهما السلام –، كانت المرأة تلبس قميصاً من الدر غير مخيط من الجانبين، وقيل: كان ذلك في زمن نمرود الجبار، كانت المرأة تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه وتمشي وسط الطريق ليس عليها شيء غيره وتعرض نفسها على الرجال.

وقيل: الجاهلية الأولى فيما بين نوح وإدريس، وكانت ألف سنة، وقيل: هي ما قبل الإسلام، وقيل الجاهلية الأولى ما ذكرنا، والجاهلية الأخرى قوم يفعلون مثل فعلهم في آخر الزمان، وقيل قد تذكر الأولى وإن لم يكن لها ذكر كقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى ﴾ [النَّجْمِ: ٥٠]، ولم يكن لها أخرى "[2].

والراجح أن الجاهلية هنا لا تختص بزمان معين، فكل نساء اتخذن منهجاً في سلوكهن مخالفاً لمنهج الله تبارك وتعالى فهنّ في جاهلية، والجهل ضد العلم، فكأنهم من جهلهن سلكن طريقاً غير الطريق الصحيح، وهذا الطريق الصحيح هو ما فطرهن الله عليه، فانسلخن من جلدهن وأتين بأشياء مخالفة لفطرتهن فضللن وأضللن وفسدن وأفسدن.

أخرج الإمام أحمد[3] من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: " هَذِهِ[4]، ثُمَّ ظُهُورَ

---

(١) تفسير البغوي (٦/٣٤٩).

(٢) يراجع: تفسير الطبري (٢٢/٤)، البحر المحيط (٧/٢٣١)، الدر المنثور (٦/٦٠١).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ) حديث رقم (٢٦٧٥١)، مسند النساء، حديث زينب بنت جحش –ك– (١٥/٤٧٧)، قال: شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٤) أي: ذَكَر هذه الآية الكريمة التي معنا.

الْحُصْرِ[1]، قَالَ: فَكُنَّ كُلُّهُنَّ يَحْجُبْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ: وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ أَنْ سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم–).

فأمر الله – تعالى – نساء النبي والمسلمات جميعاً بملازمة بيوتهن، ونهاهن عن التبرج وأعلمهن أنه من فعل الجاهلية، ثم قال تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ خص الصلاة والزكاة بالأمر ثم عم بجميع الطاعات تفضيلا لهما؛ لأن من واظب عليهما جرتاه إلى ما وراءهما ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الله لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرجس أَهْلَ البيت ﴾ نصب على النداء أو على المدح وفيه دليل على أن نساءه من أهل بيته وقال (عَنْكُمْ) لأنه أريد الرجال والنساء من آله بدلالة ﴿ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ من نجاسة الآثام[2].

كما قال تعالى في نفس المعنى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ... ﴾ [النور: ٣١]، فتؤمر المرأة بغض بصرها عن عورة الرجل وعن عورة المرأة إجماعا [3].

وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا – والله أعلم – أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث: أن " أسماء بنت مُرْشِدَةٍ " كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في

---

(١) (ظهور الحصر): **كناية عن لزوم البيت وترك الخروج. [ينظر: جامع الأصول (٤٣٨/٣) الباب الثالث عشر: في أحكام متعددة تتعلق بالحج، الفصل السابع: في أحاديث متفرقة].**

(٢) **تفسير النسفي (٣٠/٣).**

(٣) **تفسير ابن جزي (٦٦/٢).**

أرجلهن من الخلاخل، وتبدو صدورهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا، فأنزل الله الآية[١].

قال ابن كثير[٢]: في هذه الآية ، أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات، وغيرة منه لأزواجهن، عبادِهِ المؤمنين، وتمييز لهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات، فقوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ أي: عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه: لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلا.

وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة، وهذا هو الأرجح لانتفاء الفتنة، كما ثبت في الصحيح: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢٥٧٣/٨) قال: قرأت على محمد بن الفضل، ثنا محمد بن علي بن الحسن، ثنا محمد بن مُزَاحم، ثنا بُكَيْر بن معروف، عن مقاتل ابن حيان، فذكره.

والراوي الأول: هو محمد بن الفضل بن موسى القسطانى، أبو بكر، وهو صدوق. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٠/٨)].

والراوي الثاني: هو محمد بن علي بن الحسن بن شَقِيق، أبو عبد الله الْمروزِي، وهو ثقة، مات سنة خمسين ومائتين. [الثقات لابن حبان (١١٠/٩)].

والراوي الثالث: هو محمد بن مزاحم أبو وهب، أخو سهل بن مزاحم المروزى، وهو ثقة. [الثقات لابن حبان (٤٢٦/٧)].

والراوي الرابع: هو بكير بن معروف أبو معاذ قاضي نيسابور، سكن دمشق، لا بأس به. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٠٦/٢)]

والراوي الخامس: هو مقَاتل بْن حيَّان النبطي مولى لبكر بن وائل بن ربيعة، وقد قيل مولى تيم اللَّه بن ثعلبة، ويقال مولى بني شيبان، وكان صدوقاً فيما يروي إذا كان دونه ثبت، كنيته أبو بسطَام. [الثقات لابن حبان (٥٠٨/٧)]، فالرواية صحيحة.

(٢) تفسير ابن كثير (٤١/٦).

وسلم- جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ وَرَائِهِ وَهُوَ يَسْتُرُهَا مِنْهُمْ حَتَّى مَلَّتْ وَرَجَعَتْ"(١).

وكرر المولى – تعالى- النهي عن إبداء الزينة، ليستثني منه المحارم، فهؤلاء الذين سمى الله تعالى لا بأس بإظهار زينتهن أمامهم،غير قاصدات بالوضع التبرج، ولكن التخفف إذا احتجن إليه؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

هذه العادة الجاهلية التي حرمها الله – تعالى – والتي أباحت الخروج للنساء، رجعت لمشهد الحياة اليوم، وقد أظهرت النساء مفاتنهن من جديد؛ واختلطن بالرجال الأجانب؛ فحل البلاء، وانتشرت الفواحش، وتقوّض بيان الأسرة المسلمة، التي هي النواة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي، فاختل نظام المجتمع، وفسد.

فمجتمعاتنا اليوم تموج بظواهر غريبة عن تعاليم إسلامنا الحنيف؛ فحتماً لابد من رجوع نسائنا إلى النبع الصافي، إلى تعاليم الدين، إلى كتاب الله العزيز، وسنة النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم- حتى نستعيد مكانتنا ورفعتنا، فبدون ذلك يصبح الأمر مستحيلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: أصحاب الحِراب في المسجد (٩٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (٦٠٩/٢).

وإذا نظرنا بعين الإنصاف نرى وبوضوح هذه العادات الجاهلية كاملة، والتي ذكرت في هذا المبحث، قد ظهرت في المجتمع الإسلامي ، بداية من الربا الذي أصبح منتشراً انتشاراً مرعباً، وبطرق متعددة، وبأساليب متنوعة، ومروراً بأكل أموال الناس بالباطل ، وهو أكثر من أن تحصى أشكاله وأنماطه ، كذلك الإشراك في العبادة انتشر ، فالجهل وقلة العلم دفعت بعض الجهال لأفعال ينكرها الشرع الحكيم ، فيجب على العلماء إنارة الطريق لهؤلاء وأمثالهم ، ومن العادات القبيحة التي رجعت لمجتمعنا أيضاً تبرج النساء ، وخروجهن إلى الشوارع كاسيات عاريات ، فينبغي على العلماء الإرشاد والنصيحة وبذل ما في وسعهم؛ حتى يرجع الناس إلى ربهم، وإلى تعاليم دينهم.

****

المبحث الثالث

عادات كان العرب يفعلونها في الجاهلية فاعتقدوا حرمتها، فجاء الإسلام برفع الحرج عنها

عادة السعي بين الصفا والمروة في مراسم الحج والعمرة

اعلم – أخي – أن السعي بين الصفا والمروة، شعيرة موروثة عن أُم إسماعيل– عليه السلام– فقد جاء في حديث طويل، رواه البخاري عن ابن عباس: أن إبراهيم – عليه السلام – جاء بهاجر وابنها إسماعيل، عند مكان البيت، وتركهما، فقالت له: يَا إِبْرَاهِيمُ، أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الوَادِي، الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مِرَارًا، وَجَعَلَ لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: آللَّهُ الَّذِي أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَتْ: إِذَنْ لاَ يُضَيِّعُنَا، ثُمَّ رَجَعَتْ، فَانْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ البَيْتَ، ثُمَّ دَعَا بِهَؤُلاَءِ الكَلِمَاتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: رَبِّ ﴿ إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ المُحَرَّمِ ... ﴾ [إبراهيم: ٣٧] – حَتَّى بَلَغَ –:﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧] " وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرْضِعُ إِسْمَاعِيلَ وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ المَاءِ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي السِّقَاءِ عَطِشَتْ وَعَطِشَ ابْنُهَا، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى، فَانْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَوَجَدَتِ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الأَرْضِ يَلِيهَا، فَقَامَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتِ الوَادِيَ تَنْظُرُ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَهَبَطَتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الوَادِيَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِهَا، ثُمَّ سَعَتْ سَعْيَ الإِنْسَانِ المَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتِ الوَادِيَ، ثُمَّ أَتَتِ المَرْوَةَ فَقَامَتْ عَلَيْهَا وَنَظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا فَلَمْ تَرَ أَحَدًا، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم–: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، بدون ذكر اسم الباب (١٤٢/٤).

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قال الرازي: إن الله تعالى بيّن أنه إنما حول القبلة إلى الكعبة ليتم إنعامه على محمد – صلى الله عليه وسلم– وأمته بإحياء شرائع إبراهيم ودينه على ما قال ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٥٠] وكان السعي بين الصفا والمروة من شعائر إبراهيم على ما ذكر في قصة بناء الكعبة وسعي هاجر بين الجبلين، فلما كان الأمر كذلك ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب تلك الآية(١).

وقال غيره: لما ذكر الحق – تعالى – الكعبة، وأمر بالتوجه إليها، ناسب أن يذكر الصفا والمروة؛ لقربهما منها ومشاركتهما لها في أمر الدين، وذلك أن الصحابة تحرجوا أن يطوفوا بهما؛ لأن الصفا كان عليه صنم يقال له إسَاف، وعلى المروة صنم يقال له نائلة، فخافوا أن يكون الطواف بينهما تعظيماً لهما، فرفع الله ذلك بهذه الآية(٢).

وفي سبب نزول الآية الكريمة روايتان، أحدهما: عن عروة قال: سألت عائشة فقلتُ لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة، فقالت: بئس ما قلتَ يا ابن أختي، إن هذه لو كانت على ما أولتها عليه لكانت "لا جناح عليه أن لا يطوف بهما" ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا يهلون قبل أن يسلموا لمناة

(١) تفسير الرازي (١٣٤/٤).

(٢) البحر المديد (١٨٨/١).

الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشَلَّل[١]، وكان من أهلَّ منها تَحَرَّجَ أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا النبي – صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقالوا: يا رسول الله إنَّا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله الآية، قالت عائشة: وقد سنَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، أخرجاه في الصحيحين[٢].

وروى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: "سألت أنس بن مالك، عن الصفا والمروة، فقال: «كُنَّا نَرَى أَنَّهُمَا مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلاَمُ أَمْسَكْنَا عَنْهُمَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الآية[٣].

قال ابن العربي: " وتحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، وقوله: (فلا جناح عليك ألا تفعل) إباحة لترك الفعل؛ فلما

---

(١) المشلل: بضم الميم وفتح الشين المعجمة، وهو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد، فبين جبلي الصفا والمروة قديد منحرف عنهما شيئًا، والمُشَلَّلُ: هو الجبل الذي ينحدر منه إلى قديد، وعلى المشلل كانت مناة التي كانوا يعبدونها في الجاهلية. [ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح، (ت ٧٠٩هـ) المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب (٢٣١/١)، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، مشارق الأنوار على صحاح الآثار لعياض بن موسى ابن عياض السبتي، أبي الفضل (ت ٥٤٤هـ) (٣٩٥/١)، دار النشر: دار القلم، ط: الثانية ١٤٤٠هـ ٢٠٠٨م، تاج العروس (٢٨١/٢٩) مادة (ش ل ل)].

(٢) ينظر: صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة، وجُعل من شعائر الله (٤٩٧/٣)، وصحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بيان الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩٢٩/٢).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٤٩٦)، كتاب: التفسير، باب: قوله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] (٢٣/٦).

سمع عروة –رضي الله عنه– قول الله سبحانه: ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِما ﴾ فهم أن هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين، فقالت له عائشة – ك –: ليس قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ دليلا على ترك الطواف؛ إنما يكون دليلا على تركه لو كان: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ ﴾ لم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه، وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصداً للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله تعالى أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصداً باطلاً [١].

فمعنى الآية الكريمة: أن الصفا والمروة من معالم ديننا الحنيف، ومنسكاً من مناسك الحج والعمرة، فمن أراد حجاً أو عمرةً؛ فليسع بينهما؛ فلا حرج عليه ولا إثم (والسرّ في التعبير بنفي الجناح الذي يصدق بالمباح، الإشارة إلى بيان خطأ المشركين الذين كانوا ينكرون كون الصفا والمروة من الشعائر)[٢].

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن السعي واجب، ونسك من جملة المناسك[٣]، قال القرطبي – رحمه الله–: وهو الصحيح[٤].

وقال ابن كثير[٥] – رحمه الله –: والحجة في ذلك: ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ

---

(١) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٧٠/١).

(٢) تفسير المراغي (٢٧/٢).

(٣) فتح القدير (١٨٥/١).

(٤) تفسير القرطبي (١٧٨/٢).

(٥) تفسير ابن كثير (٣٤٢/١)

السَّعْيَ فَاسْعَوْا»[١] وكتب بمعنى: فرض، كما في قوله – تعالى –: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وما رواه مسلم، عن عائشة، قالت: " مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ "[٢]، ولقوله – صلى الله عليه وسلم–: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[٣] وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سعى بينهما".

والخلاصة: أن قوله تعالى: ﴿ فَلا جُناحَ ﴾ ليس المقصد منه إباحة الطواف لمن شاء، لأن ذلك بعد الأمر لا يستقيم، وإنما المقصد منه رفع ما وقع في نفوس قوم من العرب من أن الطواف بينهما فيه حرج، وإعلامهم أن ما وقع في نفوسهم غير صواب [٤].

ومن هنا ندرك أن الواجب الانصياع لأحكام الشرع دون ما يشعر به الإنسان ، من حرج أو إثم ، وأن ما شرعه الله– تعالى– هو الحق والصواب ، وأن الإنسان إذا فعل فعلاً ووجد في نفسه حرجاً منه، يرده إلى الشرع فإن وافقه فليفعله ، وإن خالفه فليجتنبه، دون النظر إلى الناس ، ودون ما يجده في نفسه من حرج، وأن الإنسان إذا كان يفعل أفعالاً منكرة متداخلة مع أفعال حسنة فلا يجتنب الجميع ، بل يجتنب السئ ويواظب على الحسن الذي كان معه، فلا إثم

---

(١) أخرجه القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ) في المعجم الأوسط المحقق: طارق ابن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني (١٨٨/٥)، وهو حديث صحيح.

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به (٩٢٨/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله – صلى الله عليه وسلم–: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» (٩٤٣/٢).

(٤) تفسير ابن عطية (٢٢٨/١).

عليه فيه ، ولا حرج ، ولا ذنب ، وأن الحلال ما أحله الشرع وأن الحرام ما حرمه ، بغض النظر عن كل ما عداه.

وهكذا عشنا مع بعض عادات العرب في الجاهلية، وعرفنا كيف تعامل القرآن الكريم مع تلك العادات، بأسلوب فريد وحكمة بالغة؛ تدعو إلى الحق، وإلى صراط مستقيم؛ لذا صلح المجتمع الإسلامي أفراداً وجماعات، ولا عجب فالمشرع هو الخالق – تعالى –: ﴿ الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى ﴾ [طه: ٥٠].

والله تعالى خلق الخلق ويعلم ما يصلحهم، تماماً كما يعلم ما يسعدهم ويشقيهم ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ ﴾ [الملك: ١٤] فكل صانع أدرى بصنعته.

وفي النهاية أقول: إن الكون خلقه الله – تعالى – في غاية الدقة، يسير في هدوء ، وفي نظام غاية في الحسن والجمال، لا يختل ولا يضطرب، وكل ما يحدث في هذا العالم من اختلال؛ فمرجعه إلى البشر، فبعد أن أكرمهم الله – تعالى – وفضلهم بالعقل على سائر المخلوقات، اعتمدوا على هذا العقل وحده دون التلقي ممن خلقه؛ فلم يعلموا أن العقل قاصر، لا يستطيع أن يقود وحده؛ فضلوا وأضلوا؛ فغيّروا حتى ما يتناسب مع فطرتهم التي تستدعي أن يعبدوا إلهاً واحداً لا شريك له، فعبدوا غير الله – تعالى – من المعبودات التي لا تنفع ولا تضر، ولا تملك لنفسها موتاً ولا حياةً ولا نشوراً، وغيّروا الأخلاق التي فطرهم الله عليها؛ فختل نظام حياتهم وفسد، أما لو سار البشر في النظام الذي أعده الله – تعالى – لهم، واتبعوا شرائعه؛ لما كان هذا الاضطراب وهذا الخلل الحاصل في العالم، فالله المستعان.

****

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

وبعد؛؛؛

فهذا ما وفقني الله – تعالى – إليه في هذا البحث، تناولت فيه موضوعاً من موضوعات التفسير المهمة وهو (منهج القرآن الكريم في التعامل مع بعض عادات العرب) في محاولة لإظهار مدى عظمة الإسلام الحنيف من خلال تعامله مع هذه العادات، وتأثيره الفريد في تغيير العادات السيئة، وبيان التكامل المعجز في الشواهد القرآنية التي خضعت للدراسة التي لم تترك عادة من هذه العادات إلا وجاءت بالبيان والعلاج الناجع لها، ولعل أبرز النتائج والعبر التي توصلت إليها بعد دراسة الموضوع دراسة فاحصة، يكمن في النقاط الآتية:

١. العرب في الجاهلية كانت لهم صفات حميدة، وأخرى ذميمة، كأي أمة من الأمم، فلا تخلص الصفات الحميدة ولا الذميمة لأي مجتمع من المجتمعات.

٢. جاء الإسلام ليتمم مكارم الأخلاق فأقر العادات الحسنة، ورغّب فيها ودعا إليها، ووعد من فعلها بحسن الجزاء، وغيّر ما كان سيئاً من عادات وأبطلها ونفّر منها، وتوعّد من فعلها بسوء الجزاء.

٣. تدرج الإسلام في تحريم بعض العادات ؛ لأنه ليس من السهل إبطالها مرة واحدة ، فقد استقرت في وجدان الناس، وتعوّدت عليها جوارحهم.

٤. من العادات السيئة ما وضع له المولى– تعالى– حداً رادعاً ؛ فلولاه ما توقف الناس عن فعله، ومنها ما حرمه من غير حد؛ لعلمه أن الناس سينصاعون إليه﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[الملك: ١٤].

٥. إن بعد المسلمين اليوم عن تعاليم الدين الإسلامي؛ ردهم تدريجياً – من حيث لا يشعرون – إلى بعض عادات الجاهلية الأولى.

٦. إن تغيير المجتمع الإنساني بهذه الطريقة التي استطاع الإسلام فعلها، لا يمكن أن يحدثها أي نظام، أو شريعة غير شريعة الإسلام.

٧. من الأهمية بمكان معرفة هذه العادات السيئة التي كانت منتشرة عند العرب في الجاهلية؛ حتى يتمكن المرء من الإحاطة بعظمة الإسلام الحنيف، فبضدها تتميز الأشياء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

****

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ)، راجع أصوله: محمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٣. اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، (ت ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٤. الأدب المفرد للبخاري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود العمادي (ت ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية ١٤١١هـ.

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٨. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٩. أنوار التنزيل وأسرار التأويل لناصر للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، المحقق:

محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

١٠. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير لأبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الخامسة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١١. البحر المحيط في التفسير لأبي حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤٢٠هـ.

١٢. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد لابن عجيبة، المحقق: أحمد رسلان، الناشر: د/ حسن عباس زكي، القاهرة ١٤١٩هـ.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، غزة، المكتبة المركزية، ط: الأولى ١٩٦٥م.

١٤. التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤هـ.

١٥. تفسير ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة ١٤١٩هـ.

١٦. تفسير ابن كثير، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ.

١٧. تفسير الجلالين، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: السادسة ١٤١٨هـ.

١٨. تفسير القرآن لأبي محمد عبدالله بن وهب المصري القرشي (ت ١٩٧هـ) المحقق: ميكلوش موراني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

١٩. تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١هـ)، الناشر:

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط: الأولى ١٣٦٥هـ ١٩٤٦م.

٢٠. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: الثانية ١٩٩٠م.

٢١. التفسير الوسيط للقرآن الكريم لمجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ط: الأولى (١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م) (١٤١٤هـ = ١٩٩٣م).

٢٢. تهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ٢٠٠١م.

٢٣. الثقات لابن حبان، البُستي (ت ٣٥٤هـ)، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٢٤. الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ) المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، ط: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٢٥. جامع الأصول لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، ط: الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م.

٢٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢٧. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، ط: الثانية ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.

٢٨. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة

المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.

٢٩. جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى ١٩٨٧م.

٣٠. الجواهر الحسان في تفسير القرآن لأبي زيد الثعالبي (ت ٨٧٥هـ)، المحقق: محمد علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٣١. الدر المنثور للسيوطي، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

٣٢. دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) حققه: د/ محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٣. زاد المسير لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤. السنن الكبرى للنسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

٣٥. سنن سعيد بن منصور الخراساني (ت ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.

٣٦. السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٧٥هـ ١٩٥٥م.

٣٧. الصحاح لأبي نصر الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣٨. صحيح الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ)، (المسمى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م.

٣٩. صحيح الإمام البخاري (المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله– **صلى الله عليه وسلم**– وسننه وأيامه) لأبي عبدالله البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط:الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٠. الصحيح المسند من أسباب النزول لمُقْبل بنُ هَادي الهَمْداني الوادعِي (ت١٤٢٢هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الرابعة ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٤١. عادات العرب من الأزل إلى الأبد لريان التميمي، إصدارات مؤسسة الأمة للطباعة والنشر، ط: الأولى ١٤٤١هـ ٢٠٢٠م.

٤٢. فتح القدير للشوكاني، الناشر: دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٤٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: الأولى ١٣٥٦هـ.

٤٤. كتاب التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٤٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٠٧هـ.

٤٦. الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي، أبو (ت ٤٢٧هـ)،

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٤٧. لباب التأويل في معاني التنزيل للخازن (ت ٧٤١هـ)، المحقق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٤٨. لسان العرب لابن منظور (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، ط: الثالثة ١٤١٤هـ.

٤٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

٥٠. مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٥١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٥٢. مدارك التنزيل وحقائق التأويل لأبي البركات النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٥٣. المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه (ت ١٤٠٣هـ)، ط: مكتبة السنة، القاهرة، ط: الثانية ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

٥٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

٥٥. المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ ١٩٩٠م.
٥٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، إشراف: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٥٧. مسند الشاميين للطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ
٥٨. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤٠٣هـ.
٥٩. معالم التنزيل في تفسير القرآن لمحيي السنة أبي محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٠هـ.
٦٠. المعجم الأوسط لأبي القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق ابن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.
٦١. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة، ط: الخامسة عام ٢٠١١،
٦٢. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت ٢٦١هـ)، المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية، ط: الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٦٣. مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثالثة ١٤٢٠هـ.

٦٤. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لابن تيمية الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط: الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٦٥. موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ.

SOURCE AND REFERENCES

1. Provisions of the Qur'an by Abu Bakr al-Jassas Al-Hanafi (d.370h), investigator: Abdulsalam Muhammad Ali Shahin, publisher: House of scientific books, Beirut, Lebanon, I: the first 1415h 1994g.

2. The provisions of the Qur'an by Abu Bakr Ibn Al-Arabi (d.543 Ah), see its origins: Muhammad Atta, publisher: House of scientific books, Beirut, I: III 1424 Ah 2003 ad.

3. The difference between the imams of the scholars, Yahya bin hibira Al-dhahli Al-Shaibani, Abu al-Muzaffar, (d. 560h), investigator: Mr. Yusuf Ahmed, publisher: House of scientific books, Lebanon, Beirut, I: the first 1423h 2002g.

4. Lexicographic literature of al-Bukhari, publisher: Al-Maarif library for publishing and distribution, Riyadh, I: the first 1419h 1998g.

5. To guide the sound mind to the advantages of the holy book by Abu Al-Saud Al-Emadi (d.982 Ah), publisher: House of revival of Arab heritage, Beirut, I: II, 1411 Ah.

6. Assimilation in the knowledge of friends by Abu Omar Yusuf bin

Abdullah bin Abdul-Bar al-Nimri al-Qurtubi (d.463h), investigator: Ali Mohammed Al-Bejawi, publisher: Dar Al-Jil, Beirut, I: the first 1412h 1992g.

7. The injury in the discrimination of the Companions of Ibn Hajar al-Asqalani (d. 852 Ah), an investigation by: Adel Ahmed Abdel mawjoud and Ali Mohammed Mouawad, publisher: House of scientific books, Beirut, I: the first 1415 Ah.

8. The lights of the statement in the explanation of the Quran by Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti (d.1393 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon 1415 Ah 1995 ad.

9. The download lights and the secrets of interpretation by Nasser Al-baydawi (T. 685h), the investigator:
Mohammed Abdul Rahman Al-marashli, publisher: The Revival House of Arab heritage, Beirut, I: the first 1418 Ah.

10. Acer interpretations of the words of the great Ali by Abu Bakr al-Jazairi, publisher: library of Science and governance, Medina, I: v. 1424h 2003g.

11. The surrounding sea in the interpretation of Abu Hayyan Al-Andalusi (d. 745 Ah), investigator: Sidqi Muhammad Jamil, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, I: II 1420 Ah.

12. The long sea in the interpretation of the glorious Quran by Ibn agiba, investigator: Ahmed Ruslan, publisher: Dr. Hassan Abbas Zaki, Cairo 1419 Ah.

13. The crown of the bride from the jewels of the dictionary by Mortada, Zubaidi (d. 1205 Ah), investigator: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hidaya, Gaza, Central Library, I: the first 1965 ad.

14. Liberation and enlightenment of Tahir Ibn Ashur al-Tunisi (d.1393 Ah), publisher: Tunisian publishing house, Tunisia 1984 Ah.

15. Tafsir ibn Abi Hatem (D. 327 Ah), investigator: Asaad Muhammad al-Tayeb, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library, Saudi Arabia, I: III 1419 Ah.

16. Tafsir Ibn Kathir, publisher: House of scientific books, publications of Muhammad Ali Baydoun, Beirut, I: the first 1419 Ah.

17. Tafsir al-jalalin, Dar Al-basheir al-Islamiyya, Beirut, I: sixth, 1418 Ah.

18. Interpretation of the Qur'an by Abu Muhammad Abdullah bin Wahb al-Masri al-Qurashi
(D. 197h)investigator: Miklos Morani, publisher: Dar Al-Gharb al-Islami, I: the first 2003.

19. Tafsir al-Maraghi by Ahmad Bin Mustafa al-Maraghi (d. 1371 Ah), publisher:
Mustafa al-Babi al-Halabi & sons library and printing company in Egypt, I: the first 1365h 1946g.

20. Tafsir al-Manar by Mohammed Rashid Reda (d. 1354 Ah), publisher: Egyptian General Authority for the book, I: II, 1990.

21. The intermediate interpretation of the Holy Quran by a group of scholars under the supervision of the Islamic Research Complex in Al-Azhar, publisher: the General Authority for the affairs of the Amiri presses, I: the first (1393h = 1973g) (1414h = 1993g).

22. The refinement of the language for Al-Azhari (d. 370h), investigator: Mohammed Awad Merhab, publisher: the House of revival of Arab heritage, Beirut, I: the first 2001.

23. The trusts of Ibn Habban, Al-Basti (d. 354 Ah), publisher: Ottoman knowledge Circle, Hyderabad, India, I: I, 1393 Ah = 1973 ad.

24. To Abu al-Hassan Ahmad bin Abdullah Al-ajli Al-kufi (d. 261h) investigator: Abdul Alim Abdul Azim Al - bastawi, publisher: Al - Dar

library - Medina-Saudi Arabia, I: the first, 1405-1985 ad.

25. Collector of assets of Ibn al-Athir (d. 606h), investigation: Abdulkader Al-Arnout, publisher: Al-Halwani library, I: the first 1389h 1969g.

26. The collector of the statement on the interpretation of the Qur'an by al-Tabari (V. 310h), investigation: Dr. Abdullah Al-Turki, publisher: Hijr printing and publishing house, I: the first 1422h 2001g.

27. The collector of the provisions of the Qur'an for the qurtabi, an investigation by: Ahmed Al-bardoni and Ibrahim atfishh, publisher: Egyptian House of books, I: II 1384 Ah 1964 ad.

28. The wound and the amendment of Ibn Abi Hatem (D. 327 Ah), publisher: Majlis circle edition
Ottoman knowledge - Hyderabad, India, House of revival of Arab heritage - Beirut, I: 1271 Ah 1952 ad.

29. The language collection of Abu Bakr bin Duraid Al-azdi (d. 321h), investigator: Ramzi Mounir Baalbaki, publisher: Dar Al-Alam for millions, Beirut, I: first, 1987.

30. Al-Jawaher Al-Hassan in the interpretation of the Qur'an by Abu Zaid Al-Tha'albi (d.875 Ah), investigator: Muhammad Ali Moawad, and Adel Ahmed Abdul-mawjod, publisher: House of revival of Arab heritage, Beirut, I: the first 1418 Ah.

31. Al-Dor Al-manthour Al-Suyuti, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, II., 1432h, 2011.

32. The signs of the prophecy of Abu Naeem al-asbahani (d.430h) achieved by: Dr. Mohammed Rawas Qalaa ji, Abdul Bar Abbas, publisher: Dar Al-Nafees, Beirut, I: II 1406h 1986g.

33. Zad Al-maseer by Abu Al-Faraj bin Al-Jawzi (d. 597 Ah),

investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, publisher: Dar Al-Kitab al-Arabi, Beirut, I: the first 1422 Ah.

34. The grand Sunnah for women (d.303h), achieved and directed by: Hassan Chalabi, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, I: the first 1421h 2001g.

35. Sunan Saeed bin Mansour al-Khorasani (d. 227h), investigator: Habib al-Rahman Al-Azami, publisher: Al-Dar Al-salafiya, India, I: the first 1403h 1982g.

36. The prophetic biography of Abd al-Malik ibn Hisham ibn Ayyub Al-Humairi Al-maafri (d.213 Ah), investigation: Mustafa al-SAQA, Ibrahim al-abyari and Abdul Hafid Al-Shalabi, publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi and sons library and printing company in Egypt, I: II 1375 Ah 1955 ad.

37. The health of Abu Nasr al-Gohary (d. 393h), investigation: Ahmed Attar, publisher: Dar Al-Alam for millions, Beirut, I: IV 1407h 1987g.

38. Sahih Imam Muslim (d.261h), (the name: Al - Misnad Al-Sahih abbreviated to transfer Justice from justice to the messenger of Allah-peace and blessings of Allah be upon him -), investigator: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage, Beirut, I: the first 1412h 1991g.

39. Sahih al-Imam al-Bukhari (the name: Al-masnad Al-Sahih mosque, abbreviated from the matters of the messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), his years and days) by Abu Abdullah Al - Bukhari, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser, publisher: Dar Touq Al-Najat, I:the first 1422 Ah.

40. The correct attribution of the reasons for the descent to Maqbool Ibn Hadi al-Hamdani Al-Wadai (d.1422h), publisher: Ibn Taymiyyah library, Cairo, I: IV 1408h 1987g.

41. The customs of the Arabs from eternity to eternity by Ryan Tamimi, publications of the nation foundation for printing and publishing, I: the first 1441h 2020g.

42. Fateh al-Qadir al-shoukani, publisher: Dar Al-Kalm al-Tayeb, Damascus, Beirut, I: the first 1414 Ah.

43. Fayd al-Qadir explained the small mosque to Abdul Rauf Al-manawi (d. 1031 Ah), publisher: the great commercial library, Egypt, I: the first 1356 Ah.

44. The book of definitions by Ali bin Muhammad al-jurjani (d. 816h), publisher: House of scientific books, Beirut, Lebanon, I: the first 1403h 1983g.

45. Al-Kashaf about the facts of the mysteries of downloading for zamakhshari (d. 538h), publisher: Dar Al-Kitab al-Arabi, Beirut, I: III 1407h.

46. Revelation and statement about the interpretation of the Qur'an by Abu Ishaq Al-thaalabi, Abu (d. 427 Ah)،
Publisher: Revival House of Arab heritage, Beirut, Lebanon, I: the first 1422h 2002g.

47. For the interpretation of the meanings of downloading for Al-Khazen (d. 741h), investigator: Muhammad Ali Shahin, publisher: House of scientific books, Beirut, I: the first 1415h.

48. The Arabic tongue of Ibn Manzoor (d. 711 Ah), publisher: Sadr House, Beirut, I: III 1414 Ah.

49. The brief editor in the interpretation of the Dear Book by Ibn Atiyah al-Andalusi Al-muharabi (d.542 Ah), investigator: Abdus Salam Abd al-Shafi Muhammad, publisher: House of scientific books, Beirut, I: the first 1422 Ah.

50. Mukhtar al-Sahah by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn

Abi Bakr ibn Abd al-Qadir Al-Hanafi Al-Razi (d. 666h), investigator: Yusuf Sheikh Muhammad, publisher: modern library - model house, Beirut - Sidon, I: the fifth 1420h 1999g.

51. We worship and we use the help of Ibn al-Qayyim Al-jawziyya (d. 751h), investigator: Muhammad Al - Mu'tasim by Allah al-Baghdadi, publisher: Dar Al-Kitab al-Arabi-Beirut, I: III 1416h 1996g.

52. Knowledge of the download and the facts of interpretation of Abu al-Barakat al-Nasfi (d. 710h), achieved and published by: Yusuf Ali Badawi, publisher: Dar Al-Kalm al-Tayeb, Beirut, I: the first 1419h 1998g.

53. The entrance to the study of the Holy Quran by Muhammad ibn Muhammad ibn suwaylim Abu Shahba (D.1403 Ah), I: Library of the year, Cairo, II: 1423 Ah 2003 ad.

54. The key to explaining the Mishkat Al-Misbah for Al-harwi al-Qari, publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, I: al-AWLA 1422h 2002g.

55. Investigation: Mustafa Atta, publisher: House of scientific books, Beirut, I: the first 1411 Ah 1990 ad.

56. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani (d. 241h), investigator: Shoaib Al - Arnout-Adel Morshed, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala foundation, I: the first 1421h 2001g.

57. Musnad Al-Shameen Al-tabrani (d. 360h), investigator: Hamdi bin Abdul Majid Al-Salafi, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut, I: the first 1405h

58. The work of Abdul Razzaq al-Sanaani, investigator: Habib al-Rahman Al-Azmi, publisher: Islamic Bureau, Beirut, I: II 1403 Ah.

59. Features of the download in the interpretation of the Qur'an by the Sunni revivalist Abu Muhammad al-baghawi Al-Shafi'i (d.510 Ah),

investigator: Abdul Razzaq Al-Mahdi, publisher: House of revival of Arab heritage, Beirut, I: the first 1420 Ah.

60. The middle Dictionary of Abu Al-Qasim al-Tabari (d. 360h), investigator: Tarek Ibn Awadallah, Abdul Mohsen al-Husseini, publisher: Dar Al-Haramain, Cairo, I: the first 1415h 1995g.

61. The intermediate Dictionary of the Arabic language complex in Cairo (Ibrahim Mustafa, Ahmed Al-Zayat, Hamed Abdel Kader, Mohammed al-Najjar), publisher: Dar Al-Dawaa, I: V, 2011،

62. Knowing the trusts of men of knowledge and Hadith and the weak and mentioning their doctrines and news to Abu al-Hassan Ahmed bin Abdullah bin Saleh al-ajli Al-kufi (d.261h), investigator: Abdul Alim Abdul Azim Al-bastawi, publisher: Al-Dar library, Medina, Saudi Arabia, I: the first 1405h 1985g.

63. The keys of the unseen by Fakhr al-Din al-Razi Khatib Al-Rai (d. 606h), publisher: House of revival of Arab heritage, Beirut, I: III 1420h.

64. The curriculum of the Sunnah of the prophet in refuting the fatalistic Shia words of Ibn Taymiyyah Al-damashqi (d. 728 Ah), investigator: Muhammad Rashad Salem, publisher: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, I: the first 1406 Ah 1986 ad.

65. The birthplace of Imam Malik, by Malik bin Anas Bin Malik bin Amer al-asbhi Al-Madani (d.179 Ah), investigator: Bashar Awad Maarouf, Mahmoud Khalil, publisher: Al-Risala Foundation 1412 Ah.

فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	الملخص باللغة العربية.	٢٤٧٦
٢	ABSTRACT	٢٤٧٧
٣	المقدمة.	٢٤٧٨
٤	التمهيد	٢٤٨٦
٥	أولاً: تعريف مصطلح عادات العرب، وعلاقته بتشكيل شخصية الإنسان.	٢٤٨٦
٦	ثانياً: أثر القرآن الكريم في إصلاح المجتمع عن طريق تغيير عاداته السيئة.	٢٤٨٩
٧	المبحث الأول: عادات حرمت وأوجب فيها الإسلام الحد أو الكفارة	٢٤٩٢
٨	المبحث الثاني: عادات حرمت ، ولم يوجب فيها الإسلام الحد، ولا الكفارة.	٢٥٠٣
٩	المبحث الثالث: عادات كانوا يفعلونها في الجاهلية فاعتقدوا حرمتها، فجاء الإسلام برفع الحرج عنها.	٢٥٣٣
١٠	الخاتمة: وبها أهم نتائج البحث.	٢٥٣٩
١١	المصادر والمراجع.	٢٥٤١
١٢	فهرس الموضوعات.	٢٥٥٦

تم بحمد الله تعالى